جامعة الأزهر
مركز صالـــــح كامـــــل
للاقتصاد الإسلامي

Al-Azhar University
Saleh Kamel Center
For Islamic Economics



إنفاق العفو في الإسلام
بين النظرية والتطبيق

دكتـــــــور
يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد
مدير مركز الاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٤٠٣٧٥١٤–٢٢٦١٠٣٠٨ – ٢٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 24037514-22610308 - 22610311, TelFax: No. 22610312
www.sakc.azhar.edu.eg E-mail: salehkamel@azhar.edu.eg and salehkamel@yahoo.com

إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف(*)

المقدمة

كثير من الأفكار الاقتصادية الإسلامية - وبخاصة في ميدان التنمية الاقتصادية - لم تسلط عليها الأضواء، بل وما زالت مجهولة من الكثيرين، مع أنها أفكار تقع في بؤرة النظام الإسلامي وتحتل مكان الصدارة فيه.

من هذه الأفكار: فكرة إنفاق "العفو " من المال والجهد، في سبيل بناء الحياة الإسلامية، وإقامة كيان الأمة الوسط، التي تقيم معالم الحق للبشرية، تلك الفكرة التي أمرنا الله تعالى - كمسلمين - بتنفيذها والعمل بها.

ولقد وضع المسلمون الأوائل هذه الفكرة في موضعها، وأداروا من خلالها شتى الأنشطة، فازدهرت على أيديهم الحضارة، وتحققت بجهودهم عمارة الأرض.

وفي أيامنا هذه غُيِّبت الفكرة من بين ما غُيِّب من توجهات الإسلام وتعاليمه، فانقطع أثرها في الحياة العملية، ولم تعد تدفع جهود الناس إلى كل جليل من الأعمال، وكل مثمر من الأنشطة، كما كان حالنا من قبل.

وفي ظل الآمال المبشرة بالعودة إلى تحكيم الإسلام في حياتنا، والاهتداء به في تسيير شؤوننا، نحاول كشف أبعاد فكرة التكليف، بإنفاق "العفو"، في سبيل الله والمجتمع، وبيان ما هو مطلوب عمله كي تعود هذه الفكرة، وتحتل مكان الصدارة في نشاطنا الاقتصادي، كما ينبغي لها أن تكون.

ويتمثل ما هو مطلوب عمله، في ضرورة جعل فكرة التكليف بإنفاق "العفو" من المال والجهد، وتوجيهه في شتى المجالات اللازمة لتحقيق مصالح المجتمع سلوكاً للمسلم. ولكي يتسنى لنا ذلك، فلا بد من إدخال الفكرة أولاً في البرنامج التربوي، الذي ينشأ عليه، حتى يتسنى إخراج الفكرة من الإطار النظري الذي تقبع فيه حالياً، لتظهر في الميدان العملي، سلوكاً يعيشه المسلم، وواقعاً يحياه ويمارسه.

ومن اللافت للنظر، أن هذه الفكرة، لم تظهر كموضوع مستقل في الدراسات الفقهية،

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر.

التي تقوم على استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وحري بنا الآن أن نجعل موضوع "العفو"، وموقف المسلم منه، من الموضوعات التي تحتل مساحة مناسبة في كتب الفقه، لبيان أحكامه، وفي كتب التربية، لتصطبغ به حياة المسلم، وفي كتب الاقتصاد الإسلامي، لبيان ما يترتب على الالتزام به من آثار في حياة الفرد والجماعة، وما يحدثه استشعار المسلم له من تغيير في سلوكه، وبالتالي في الواقع الذي يحيط به.

وإذا تحقق لنا ذلك، أصبحت حياتنا ممهدة لوضع سياسات إنمائية، واتخاذ إجراءات اقتصادية، تتمحور حول هذه الفكرة، وتستخدمها طريقاً لتحقيق التقدم الاقتصادي، ونقل المجتمعات الإسلامية إلى الوضع الذي يليق بمجتمعات، تنتسب إلى هذا الدين القويم.

هذا وسنعالج هذا الموضوع في مدخل تمهيدي، تتلوه ستة مطالب، تعقبها خاتمة. ونسأل الله تعالى أن يمدنا بعونه، وأن يجنبنا فيه – وفي غيره – الزلل، وأن يحقق ما قصدناه من القيام به، والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير، وهو ولي التوفيق. .

د. يوسف إبراهيم يوسف

مدخل تمهيدي

التنمية بين الجهد الفردي والجهد العام

تباينت المواقف حول المسؤول عن تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، ما بين مؤكد على الجهد الفردي، ومؤكد على الجهد العام، فرأينا من يقول: إن التنمية الاقتصادية في هذا العصر، لا يمكن تحقيقها، ما لم تقم بها الدولة، ورأينا من يناقض هذه المقولة، ويرى أن الجهد الفردي، هو الأقدر على تحقيق التنمية، وأن دور الدولة لا يمكن أن يكون بديلاً عن جهود الأفراد، وأن النظام الاقتصادي مركزي التوجيه، لا يمكن أن يحقق الرخاء على المدى الطويل.

ولم تكن هذه المواقف وليدة فكر مستقل، أجهد نفسه، كي يصل إلى أفضل ما يحقق مصالح المجتمعات المتخلفة، بقدر ما كان انعكاساً لأفكار مصدرة إلينا من الشرق والغرب. فالذين استهوتهم التجربة الروسية في التنمية، ورأوها الصورة المثلى لتجارب النمو الاقتصادي في القرن العشرين، قطعوا بأن التنمية في بلادنا لا يمكن أن تتم بغير الطريق الذي سلكته التجربة الروسية، والذي يؤكد على دور الدولة، ويلغي دور الفرد إلا باعتباره عاملاً من عوامل الإنتاج. وفي نفس الوقت كان الذين قد استلبتهم الحضارة الغربية، وتجربتها البراقة مع النمو الاقتصادي الذي قام على أكتاف الفرد، قد قطعوا بأن التنمية، إنما تتحقق بالجهد الفردي، والمبادرة الفردية، في ظل الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق. ومن ثم نادى هؤلاء بتحويل القطاع العام الذي انتشر في البلاد المتخلفة بصورة ملحوظة، إلى ملكية القطاع الخاص، وأن تعود الدولة سيرتها الأولى، حارسة لجهود التقدم الفردية، مانِعَةً الأفراد من بغي بعضهم على بعض.

ولقد علا صوت الفريق الأول فترة من الزمن، كانت خلالها الاشتراكية تناطح الرأسمالية، وتجدُّ في سبيل تحقيق التفوق عليها، كما أعلن بعض سدنتها، ثم خفت هذا الصوت، ليعلو صوت الفريق الثاني، عندما ظهر أن الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية، كاد يحسم لصالح الأولى، وأن القوى الاشتراكية العالمية، وبخاصة في الاتحاد السوفييتي ومن كان يدور في فلكه من دول شرق القارة الأوروبية، تجدُّ السير في نقل اقتصادها، من اقتصاد يقوم على التخطيط المركزي، وتلعب الدولة فيه كل الأدوار، إلى اقتصاد تتحكم فيه، وتحكمه قوى السوق، بما يترتب على ذلك من إعلاء لشأن الجهد الفردي، وتقليص لدور الدولة، بل

شاهدنا إحدى أهم الدول الاشتراكية الأوروبية - ألمانيا الشرقية - تختصر هذا الطريق، وتقفز مرة واحدة إلى أحضان أهم الدول الرأسمالية الأوروبية - ألمانيا الاتحادية - لتذوب فيها، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من العالم الرأسمالي.

هذا التقلب في الموقف، حسب اتجاه الرياح القادمة إلينا، يوضح بجلاء غيبة الفكر المستقل، المبني على المعرفة بالواقع، الذي تعيشه مجتمعاتنا، وعلى تحليل العوامل المؤثرة فيه، وتحديد الظروف المحيطة به، من أجل الوصول إلى التصور الصحيح للخروج ببلادنا من وهدة التخلف إلى ربى التقدم. كما يوضح أيضاً أن بعض الفرقاء كان ينعق بما لا يسمع، ويهرف بما لا يعرف، ويدعو إلى ما يجهل، عندما يطالب بنقل التجربة الروسية، ثم يتضح أن الأداء الاشتراكي بها لم يكن بالمستوى الذي أعلن الداعون إليه، المطالبون بالسير على نهجه في تحقيق التنمية، كما يكشف أيضاً أن الفريق الآخر يغفل عن اختلاف الظروف المحيطة بالبلاد المتخلفة، عن الظروف التي أحاطت بالتجربة الرأسمالية، يوم أن قامت على أكتاف الأفراد، ووجدت فسحة من الزمن ممتدة، تمكنت فيها الجهود الفردية المتراكمة من تحقيق التقدم الحضاري.

وعليه فإن اختلاف الظروف، والبيئات، والثقافات، والإمكانيات، لما يجب أخذه في الحسبان، عند اختيار أنموذج إنمائي، يتحدد فيه إسهام كل من الفرد والدولة في جهود التنمية الاقتصادية.

وعندما نأخذ كل ذلك في الحسبان - في بلادنا الإسلامية - فإننا نجد أنفسنا وجهاً لوجه أمام حالة، يجب أن يستشار فيها الفكر الإسلامي، وأن يعمل بمشورته. ذلك أن الاختلافات بيننا، وبين المجتمعات الغربية (رأسمالية أو شيوعية)، إنما ترجع في المقام الأول إلى تشرفنا بالانتماء إلى هذا الدين القويم، الذي يهدي كتابه الكريم للتي هي أقوم، والتي تصطبغ مجتمعاتنا بصبغته، وتكون مبادئه وقيمه لحمة وسدى الثقافة التي تظللنا، وهو الذي تأرز مجتمعاتنا إليه، وتلوذ به، عندما تنتابها الصعاب وتنوشها الأحداث.

ومن هنا، فإن أنموذج التنمية الذي يصلح لهذه المجتمعات، يجب أن يشتق من الإسلام والثقافة الإسلامية. فإذا ذهبنا نستفتي الإسلام في هذه القضية، وهل تستند جهود التنمية إلى الجهد الفردي، أم إلى جهد الدولة؟ فإننا سنجد الموقف الإسلامي، يختلف عن كل المواقف، التي تملأ الساحة، سنجد منهج الإسلام في هذا الخصوص، يعطي الفرد دوراً، وينيط بالدولة دوراً، بحيث لا يفتات أحد الدورين على الآخر، وإنما يعضده ولا يضعفه، ويتكامل معه ولا ينافسه.

ويقوم هذا المنهج على توزيع الواجبات بين الطرفين، فعلى الفرد واجبات معينة، وعلى الدولة واجبات أخرى.. على الفرد أن يقوم بكل ما تمكنه إمكانياته من القيام به، فإذا استنفد قدرته، ولمّا نصل إلى ما نصبو إليه كمجتمع، فعلى الجهد العام أن يكمل الدور ويقوم بالعبء.

وبهذا الخصوص يجعل الإسلام كل مجالات الإنتاج، وشتى ميادين الأعمال المطلوبة للنهوض بالمجتمع، وتحقيق مصالحه، يجعلها فروض كفاية، على كل قادر عليها أن يقوم بها، ويقع التكليف بهذه الفروض على الأفراد المخاطبين بها، حتى إذا نهض كل فرد بما يمكنه النهوض به، واستنفد كل قدرته، ولم تتحقق مصالح المجتمع، انتقل التكليف بها إلى عاتق الجماعة ككل، ممثلة في ولي أمرها، القائم على مصالحها (الدولة)، والذي عليه في هذه الحالة، أن يقيم من يقوم بفروض الكفاية، التي عجز الأفراد عن القيام بها.

ويتضح هذا الموقف بجلاء في الفكر الأصولي، حيث يرى جمهور الأصوليين: أن الخطاب بفروض الكفاية موجه للجميع، كما تفيده ظواهر النصوص، ويؤيد هذا الرأي اتفاق الأصوليين على أن الجميع يأثمون بالترك، ولا إثم إلا عند توجه الخطاب.

ويرى بعض الأصوليين: أن الخطاب موجه للمجموع، لا لكل فرد. وليس هناك اختلاف واسع بين رأي الجمهور وهذا الرأي، إذ وفق القرافي بينهما: بأن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر، والمقصود بالطلب إحدى الطوائف. . ووفق بينهما الشاطبي بصورة أفضل فقال: إنه (أي فرض الكفاية) واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها، فهم قادرون على إقامة القادرين.

وعليه فإن الأفراد في الجملة مكلفون بالقيام بكل ما تحتاجه الجماعة مما يحقق مصالحها. فتحقيق التنمية الاقتصادية، مما يجب على كل فرد أن يسهم فيه، إما بالقيام بما يقوى عليه منها، وإما بالتعاون مع غيره في إقامة من يقوم بها. ويدخل في الشق الثاني دور الدولة، فهي من المؤسسات التي يجب على الأفراد أن يتعاونوا في إقامتها، كي تنوب عنهم في إقامة من يقوم بفروض الكفاية التي يعجز الفرد عن القيام بها.

ويتبين من ذلك أن دور الدولة، في تحقيق التنمية الاقتصادية – من وجهة النظر الإسلامية – هو دور تال لدور الأفراد، وأنها تقوم بما يفضل بعد جهودهم، بل إن قيامها بذلك قيام للأفراد به، فهي نائبة عنهم في ذلك إذا التكليف عليهم، يؤدونه فرادى إن استطاعوا، ويؤدونه متعاونين إن عجزت جهودهم الفردية. وإحدى صور تعاونهم تكليفهم للدولة بدور معين في تحقيق التنمية. ولقد صور الشاطبي – رحمه الله تعالى – دور كل فرد في الوفاء

بفروض الكفاية فقال: مواهب الناس مختلفة، وقدراتهم في الأمور متباينة ومتفاوتة، فهذا قد تهيأ للعلم، وهذا للإدارة والرئاسة، وذلك للصناعة أو الزراعة، وهذا للصراع. والواجب أن يربي كل امرئ على ما تهيأ له، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه، ومال إليه. . وبذلك يتربى لكل فعل – هو فرض كفاية – قوم، لأنه سير أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر، وعجز عن السير، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كانت به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة. . ويوزع أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع".

فالممارسة العملية لفروض الكفاية، تتمثل وفق تصوير الشاطبي، في أن تعد طائفة لكل ميدان من الميادين، تكون له مؤهلة، وله مستعدة، حتى تبرز فيه، وتجيد أداءه. . ولعل أهم ما تسهم به الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية هو إعداد هذه الطوائف، وتسليحها بالقدرات والإمكانيات اللازمة لها، حتى تنطلق في ميدان الحياة الرحب، تعبد الله تعالى بالقيام بفروض الكفاية المختلفة. وبذلك يوجد من أبناء الأمة، من هو معد لأداء كل فرض من فروض الكفاية، يسد فيه مسد الأمة كلها، ويرفع عنها الإثم الذي يقع على كل فرد فيها، إن قصرت في إيجاد هذا القادر. وبهذا تتوزع فروض الكفاية على أهل الإسلام من جهة، وتتوزع جهود التنمية الاقتصادية بين الأفراد والدولة من جهة ثانية. الدولة تشرف على الإعداد والتدريب وتمارس الحفز والتشجيع، والأفراد يتولون الممارسة والتنفيذ، وإن عزفوا عن نشاط ما، تولته الدولة نيابة عنهم، وبهذا يتحقق القيام بفروض الكفاية، وتتساند الجهود فردية وعامة.

إن ولي الأمر (الدولة)، أحد من يتوجه إليهم الخطاب بفروض الكفاية، إذ الخطاب كما قلنا للجميع، وهو يملك أن يسير في فروض الكفاية إلى مدى أوسع مما يسيره غيره من الأفراد، بحكم ما وضع تحت يده من إمكانيات في شكل ملكية عامة، يديرها بما يحقق الصالح العام، أو في شكل موارد مالية، أقرت الشريعة تحصيل الدولة لها من الأفراد، من زكوات وخراج وضرائب، تقوم الدولة بفرضها على الأغنياء من المواطنين إذا لم تتحقق بالموارد السابقة مصالح المسلمين. وبهذه الإمكانيات يتمكن ولي الأمر (الدولة) من السير على الطريق المشترك الذي أشار إليه الشاطبي، أشواطاً تكمل ما قطعته منه خطى الأفراد، وتضيف إليها، فهي ليست بديلة عنها. أي أن ما يملك الأفراد القيام به، يجب أن يترك لهم، يتسابقون فيما بينهم في الترقي في طلبه، حتى إذا بلغ كل فرد غاية شوطه، تسلمت الدولة، راية المسير، واستكملت قطع بقية الطريق، وصولاً إلى الغاية المنشودة، وهي الوفاء بكل فروض الكفاية الدينية والدنيوية، فلا يبقى نشاط مطلوب إلا وقد قام به فرد من الأفراد، أو جماعة من الجماعات، أو قامت به الدولة.

وهكذا يعطي الإسلام الأفرادَ الدور القيادي في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولا يصادر دور الدولة، وإنما يضعه في موضعه الصحيح.

ومن هذا المنطلق، يأتي تكليف الإسلام كل فرد من أفراد الأمة، أن ينفق "العفو"، ويسخر الفضل من إمكانياته في الوفاء بفروض الكفاية التي يمكنه الوفاء بها، وأن يتعاون مع غيره من أصحاب "الفضل" ومالكي "العفو" في الوفاء بفروض الكفاية التي يعجز بمفرده عن الوفاء بها، سواء أكان هذا الغير فرداً مثله أم كانت الدولة.

ومن هنا تظهر أهمية وقوفنا على مضمون "العفو" من الإمكانيات والطاقات، والذي يجب على الفرد أن يستخدمه في الوفاء بفرض ما من فروض الكفاية، أو الإسهام في الوفاء به، أو الدعوة إلى الإسهام في الوفاء به. كما تظهر أهمية الوقوف على دور الدولة في توجيه هذا "العفو"، وتيسير استخدامه في الوفاء بفروض الكفاية، إلى جانب ما يمكن أن تسهم به التنظيمات الأخرى في توجيه "العفو".

ويحاول بحثنا هذا أن يقوم بهذه المهمة، فيتناول بيان مدى حاجتنا إلى الاعتماد على الموارد المحلية، في تمويل التنمية، ثم يحدد مفهوم "العفو"، ومفهوم إنفاقه، ثم يتتبع مكامن "العفو"، وأين يوجد؟ ثم يحدد أثر التكليف بإنفاق "العفو" على تعبئة الموارد المحلية، ثم أخيراً يناقش توجيه "العفو" سواء من قبل الدولة، أم من قبل غيرها من التنظيمات. والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

مأزق تمويل التنمية وإهمال تعبئة الفوائض المحلية

تعيش أمتنا مشكلة التخلف الاقتصادي، تلك المشكلة التي طفت على سطح حياتنا إثر خروجنا من الدائرة الاستعمارية التقليدية، وتستحق هذه المشكلة أن تتضافر كل الجهود للتخلص منها. وعند إمعان النظر في الدروس المستخلصة من تجارب ومحاولات النمو في بلادنا الإسلامية خلال نصف القرن المنصرم، يتبين لنا أن تمويل التنمية كان هو المحدد الأساس لجهود التنمية، وأن هذه البلاد قد بالغت في الاعتماد على التمويل الخارجي حتى وقع الكثير منها في مشكلة الديون الخارجية، التي لا تملك لها وفاء من ناحية، وتمتص خدمتها جل الثمار التي تحققت، إن لم تزد عليها، من ناحية أخرى.

وطبيعي في مثل هذا الموقف – موقف العجز عن خدمة الديون الخارجية – أن تقبض المصادر الخارجية يدها، وأن تواجه البلاد المدينة صعوبة في الحصول على مزيد من التمويل الخارجي.

ومن هنا، فإن على هذه البلاد أن تهتم بالمصدر التمويلي، الذي كان يجب عليها أن تركز عليه من قبل، حتى لا تقع في شرك المديونية الدولية، الناجمة عن الاعتماد على التمويل الخارجي. هذا المصدر هو الفوائض المحلية المتاحة، وتمويل التنمية داخلياً، ببذل كل الجهود من أجل تعبئة رأس المال الداخلي، أي زيادة المدخرات الوطنية، وتوجيهها لتمويل المشروعات الإنمائية المطلوبة.

لقد غدت مشكلة الديون الخارجية – في ذاتها – مستغرقة لجهودنا، حتى لقد غطت على المشكلة الأصلية، وهي مشكلة التنمية الاقتصادية، وأصبحت التنمية مطلوبة، لا لرفع مستوى معيشة الشعوب، وإنما للتمكن من خدمة الديون، فكأنما شعوبنا تكافح وتبذل، ليستولي المال الأجنبي على ثمرة كفاحها وعائد بذلها، وما كان ذلك ليحدث لو أننا وجهنا اهتمامنا إلى تعبئة الفوائض المحلية، ووجهناها لتمويل التنمية. . تلك الفوائض التي ادعينا، جهلاً أو عجزاً، أنها غير كافية، وبررنا بهذا الادعاء، الاعتماد على التمويل الأجنبي للتنمية اعتمادًا شبه كامل.

إن إهمال تعبئة الفوائض المحلية، واستسهال الحصول على الفوائض الأجنبية، هو الذي أوصلنا إلى هذا الوضع الحرج. . وليس الخلاص منه، في التمكن من جدولة الديون الخارجية، ولا في تخفيض أسعار فوائدها، أو تنازل الدائنين عن بعضها، فكل ذلك – وإن خفف من حدة المشكلة – لن يقضي عليها، ولا يحول دون تفاقمها مرة أخرى.

إن الخلاص من هذا الوضع، يتمثل في القضاء على السبب الذي أدى إليه، وهو كما قلنا: إهمال تعبئة الفوائض المحلية. . وعلاج ذلك يكون بالاعتماد على النفس في تمويل التنمية، وبذل الجهد الذي يكفل تعبئة الفوائض المحلية، وتوجيهها نحو المجالات المطلوبة، ولن نتمكن من تحقيق هذه الغاية إلا إذا سلكنا إليها طريقاً نستفيد فيه من العوامل الكامنة في نفسية إنسان مجتمعنا، تلك العوامل التي يستجيب لها إذا دعي بها، ولن نجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن الإنسان في مجتمعاتنا إنما يستجيب إذا دعي باسم العقيدة التي يؤمن بها، والشريعة التي شكلت ثقافته على مر العصور. . ومن ثم فإن السياسات التمويلية، يجب أن تنطلق من هذه العقيدة، وتلك الشريعة، فهي السياسات التي تتناسب مع ظروف المجتمع الذي نطلب تنميته. ولقد جربنا من قبل سياسات ادخارية تقوم على الإغراء بسعر الفائدة المرتفع، والذي وصل في بعض الأوعية إلى ما يربو على سعر الفائدة في بنوك لندن، وبرغم ذلك فشلت هذه الأوعية، في استقطاب المدخرات الوطنية، وليس لذلك من سبب – مع القطع بأن الفوائض موجودة بكميات كبيرة – إلا تجاهل هذه الأوعية وتجاهل القائمين عليها للعوامل المؤثرة في استجابة الناس، وإغرائهم بما يتعارض مع العقيدة التي يؤمنون بها. ومن ثم فلم تلق هذه الإغراءات من غالبيتهم إلا التجاهل.. ولقد ترتب على إفراغ كل الجهد في نشر هذه الأوعية، والدعوة إليها، أن أهملت الأوعية التي يمكن أن يستجيب الناس لها، بل لقد وصل الأمر إلى حد محاربتها في أحيان كثيرة، بزعم أنها هي سبب إعراض الناس عن الأوعية الرسمية القائمة على ما يتعارض ومعتقدات الناس.

ولم يحدث ذلك – في الحقيقة – إلا بسبب جهل القائمين على سياسات الادخار بالواقع الذي تطبق عليه سياساتهم، أو تجاهلهم لهذا الواقع، وهم في الغالب إما خبراء أجانب، قدموا من مجتمعات تختلف عن مجتمعاتنا في ثقافتها، وإما مواطنون قد انتقلت عقولهم بحكم التربية التي خضعوا لها، فأصبحوا لا يختلفون عن الفريق الأول في الجهل بثقافة شعوبنا، أو تعمد تجاهلها، ووضع الفريقان كل همهم في تطبيق السياسات التي طبقت في المجتمعات الغربية أو الشرقية، زاعمين لها صلاحية مطلقة، مرجعين فشلها البادي لكل ذي عينين إلى عيب في شعوبنا، وكأن على شعوبنا أن تتخلى عن هويتها، وتترك خصوصياتها حتى تكون في وضع يسمح لها بالاستفادة من هذه السياسات.

ولا شك في خطأ الدخول مع الشعوب في عملية إكراه لها، على التخلي عن خصوصياتها، والانسلاخ عن هويتها، فلن تكون نتيجة هذه المواجهة إلا ضياع فرص التنمية من بين أيدينا فرصة إثر أخرى. وأن الواجب على من وضع في مقام اختيار السياسات

الإنمائية بصفة عامة، والسياسات التمويلية بصفة خاصة، أن يكون خبيراً بمن يطبقون هذه السياسات، ومن تطبق عليهم، عارفاً بما يقبلون منها، وما لا يقبلون، حتى يأتي اختياره متفقاً مع مشاربهم، مستجيباً لما تحمله نفوسهم من قيم، وما تنطوي عليه جوانحهم من مبادئ ومسلمات. وإذا كان من المؤكد أن شعوبنا، إنما تكون في قمة استجابتها عندما تدعى إلى كتاب ربها، وشريعته التي ترى فيها العلاج الصحيح لكل مشكلاتها، فإنه يكون لزاماً على من يطلب من الجماهير أن تعبئ طاقاتها لتمويل التنمية، أن يتقدم إليها بأوعية مشتقة من هذه الشريعة، وأن يلتزم في كل خطوات تعبئة واستخدام الفوائض، بتعليماتها تمام الالتزام.

هذا وإن الأوعية التي أرشد إليها القرآن الكريم، وأرشدت إليها السنة المطهرة كثيرة، وفي مقدمتها فكرة "العفو"، التي تجعل كل ما يزيد عن كفاية الشخص مما لديه من إمكانيات، تجعله كله محلاً للإنفاق على مصالح المجتمع، والأمر يقتضي العمل على ابتكار أوعية ادخارية مشتقة من هذه الفكرة، التي إن بعثناها وأحييناها في نفوس الجماهير المؤمنة بالمصدر الذي قرر الفكرة، فلن يكون منها إلا الاستجابة، وعندها يمكن توفير المطلوب لتمويل التنمية بالاعتماد على جهودنا وإمكانياتنا الذاتية.

ومن قبيل الإسهام في بعث الفكرة وإحيائها في نفوس الناس، أن نتعرض لها بالبحث والدراسة، والتحديد، وبيان المضمون، وطريقة الاستخدام. فهذا يقربنا خطوة من بلوغ الآمال التي نصبو إليها، وهي أن تكون لنا قدرتنا المستقلة على ولوج ميدان الإنجاز، غير مقيدة بمشيئة الآخرين الذين إن رضوا ساعدوا، وإن سخطوا كفوا أيديهم، وقد علّمنا الله تعالى أنهم لا يرضون عنا أبد الدهر، ما دمنا على طريق الحق الذي هدانا الله إليه، وبه كل حوافز التقدم ودوافع الارتقاء. وإنه لمن العجز الفاضح أن تكون تحت أبصارنا، وفي متناول أيدينا، الأوعية الادخارية القادرة على تعبئة الفوائض، ثم لا نستطيع استخدامها في تعبئة هذه الفوائض، وتوجيهها الوجهة الصحيحة لإنقاذها من المصير الذي يترقبها، إما بإنفاقها فيما يفسد من الترف وميادين العبث، وإما ببقائها مكتنزة، لا تسهم في إنتاج، ولا تساعد على تقدم. ويصل العجز إلى حد الجرم الشنيع، عندما نعمد إلى استبعاد هذه الأوعية عن قصد وتبييت نية، والحرص على استخدام أوعية جرت على استخدامها شعوب أخر، غير عابئين بالنتائج النهائية التي نجنيها اليوم ديونا أجنبية تستنزف كل إمكانياتنا، ونضوباً للأوعية الادخارية المتبناة من الجهات الرسمية، وأموالاً تهيم على وجهها تبحث عن مكان تستقر فيه، غالباً ما يكون بلداً مصدراً للمال إلينا، يقوم بتصدير أموالنا إلينا بأعلى تكلفة. وقد كان في مقدورنا -

لو أحسنا العمل – أن تكون هذه الأموال في خدمة التنمية في بلادنا دون وساطة من أحد، ودون تكلفة اقتصادية وسياسية نتحملها اليوم، وتفرغ – عند التحقيق – جهود التنمية التي نقوم بها من مضمونها.

وهكذا نرى أن إهمال تجميع الفوائض المحلية بالأساليب القادرة على ذلك، هو الذي أوصلنا إلى مأزق تمويل التنمية الذي تمر به معظم الشعوب الإسلامية، وأن المخرج من هذا المأزق يتمثل في تدارك الخطأ الجسيم الذي وقعنا فيه، والمسارعة إلى تبني أدوات تمويل تملك القدرة على تجميع الفوائض الكامنة في الاقتصاد الوطني، وهي تشتق من الشريعة التي لها السيطرة على قلوب الناس، بخاصة فكرة "العفو" التي جاء بها القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية المطهرة، والتي يتكفل المطلب التالي بتحديد مفهومها.

المطلب الثـــانـــي

مفهوم العفـــو في الإســـلام

"العفو" كلمة قرآنية، وردت في كتاب الله تعالى مرتين، إحـــداهما فـــي قولـــه تعـــالى: ﴿ويسألونك ماذا يُنفقون قل العَفْو﴾[البقرة:٢١٩]. وثانيتهما في قوله تعالى: ﴿خُذِ العفو وأُمـــر بالعرف وأعرضْ عن الجاهلين﴾[الأعراف:١٩٩].

ولقد حرر المفسرون – رحمهم الله – مفهوم "العفو" الوارد في هاتين الآيتين، فقال الفخر الرازي في تفسير الآية الأولى: ﴿ويسألونك ماذا يُنفقون قل العَفْو﴾ قال: اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصرف . وأعيد هنا فأجيب عنه بذكر الكمية. . إذا عرفـــت هذا فنقول: كأن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضّان على الإنفاق، ويدلان على عظيم ثوابه، سألوا عن مقدار ما كلفوا به، هل هو كل المال أو بعضه؟ فأعلمهم الله أن "العفو" مقبول.

ولكن ما هو العفو؟ يجيب الفخر الرازي: قال الواحدي رحمه الله: أصل العفو في اللغـــة الزيادة ، قال تعالى: ﴿خُـــذ العفـــو﴾[الأعراف:١٩٩] أي الزيـــادة، وقـــال أيضـــاً: ﴿حتـــى عفوا﴾[الأعراف:٩٥] أي زادوا على ما كانوا عليه في العدد، قال القفال: "العفو" مـــا ســـهل، وتيسر، مما يكون فاضلاً عن الكفاية. . . . وإذا كان "العفو" هو التيسير، فالغالب إنما يكـــون فيما يفضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله، ومن تلزمه مؤنتهم، فقول من قال: "العفـــو" هو الزيادة راجع إلى التفسير الذي ذكرنا.

وقال رحمه الله في تفسير آية سورة الأعراف "خذ العفو ." بيَّن في هذه الآية: ما هـــو المنهج القويم، والصراط المستقيم في معاملة الناس، فقال: خذ العفو وأُمر بالعرف، قال أهـــل اللغة: العفو، الفضل وما أتى من غير كلفة. إذا عرفت هذا فنقول: الحقوق التي تستوفى مـــن الناس وتؤخذ منهم، إما أن يجوز إدخال المساهلة والمسامحة فيها، وإما أن لا يجـــوز. أمـــا القسم الأول فهو المراد بقوله: "خذ العفو"، ويدخل فيه ترك التشدد في كل ما يتعلق بـــالحقوق المالية، ويدخل فيه أيضاً التخلق مع الناس بالخلق الطيّب، وترك الغلظة والفظاظـــة. . أمـــا القسم الثاني، وهو الذي لا يجوز دخول المساهلة والمسامحة فيـــه، فـــالحكم فيـــه أن يـــأمر بالعرف.. وللمفسرين طريق آخر في تفسير هذه الآية فقالوا: "خذ العفو"، أي: ما عفا لك من أموالهم، أي ما أتوك به عفواً فخذه، ولا تسأل عما وراء ذلك. . ثم قال: اعلم أن تخصـــيص قوله: "خذ العفو" بما ذكر، تقييد للمطلق من غير دليل".

ونستخلص من كلام الرازي رحمه الله تعالى، أن "العفو" مقدار من الإمكانيَّات، وكميـــة

منها، وأنه بيان لما كلف الله عباده إنفاقه في سبيل الله من إمكانياتهم، بعد أن تساءلوا: أكل المال يجب عليهم إنفاقه أم بعضه؟ وأن "العفو" الوارد في آية سورة البقرة: ﴿ويسألونك ماذا يُنفقون قل العفو﴾، هو الخاص بهذا التكليف، أما "العفو" الوارد في آية سورة الأعراف: "خذ العفو"، فيشمل المال، وغير المال كالأخلاق.

ولقد دار المفسرون حول هذا المعنى في تفسيرهم للعفو، فقال القرطبي: العفو ما سهل، وتيسر، وفضل، ولم يشق على القلب إخراجه. فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم، فتكونوا عالة. هذا أول ما قيل في تفسير الآية، وهو قول الحسن، وقتادة، وعطاء، والسدي، والقرظي محمد بن كعب، وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو: ما فضل عن العيال، ونحوه، عن ابن عباس.

وقال الشوكاني: والعفو ما سهل، وتيسر، ولم يشق على القلب، والمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تجهدوا فيه أنفسكم، وقيل: هو ما فضل عن نفقة العيال.

وقال الطاهر بن عاشور: "العفو مصدر عفا يعفو، إذا زاد ونما، وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال، أي ما فضل بعد نفقته، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله.

وجاء في تفسير "المنار": وما ورد يدل على أن المراد: أي جزء من أموالهم ينفقون، وأي جزء منها يمسكون، ليكونوا ممتثلين لقوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾[البقرة:١٩٥]، ومتحققين بقوله تعالى: ﴿وممَّا رزقناهم ينفقون﴾[البقرة:٣]، وما في معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الإنفاق في سبيل الله، من آيات الإيمان وشعبه اللازمة له على الإطلاق، الذي يشعر أن على المؤمن أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله، وقد اقتضت الحكمة بهذا الإطلاق في أول الإسلام.... وبعد استقرار الإسلام، توجهت النفوس إلى تقييد تلك الإطلاقات في الإنفاق فسألوا: ماذا ينفقون؟ فأجيبوا بأن ينفقوا "العفو"، وهو الفضل والزيادة عن الحاجة. وعليه الأكثر، وقال بعضهم؛ إن العفو نقيض الجهد، أي: ينفقوا ما سهل عليهم، وتيسر لهم، مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعولون.

وقال ابن عطية: العفو هو ما ينفقه المرء دون أن يجهد نفسه وماله، ونحو هذا هي عبارة المفسرين، وهو مأخوذ من عفا الشيء إذا كثر، فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم، فتكونوا عالة.

وقال صاحب الظلال: العفو الفضل والزيادة، فكل ما زاد على النفقة الشخصية – في غير سرف ولا مخيلة – فهو محل للإنفاق.

وهكذا نرى أن المفسرين – قديمهم وحديثهم – يتفقون في الجملة على أن المقصود من "العفو" الوارد في قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾، هو الفضل والزيادة عن الحاجات، وأنه كله محل للإنفاق.

وإذا انتقلنا من القرآن الكريم إلى السنة المطهرة، وجدنا لفظ "الفضل"، الذي فسر به "العفو" الوارد في القرآن الكريم، قد استخدم في بيان ما ينبغي على المسلم، أن يعود به على غيره، من الإمكانيات التي لديه، وذلك في الكثير من الأحاديث الصحيحة، والتي منها قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: "يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى". ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له". فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

فالفضل الوارد في الأحاديث السابقة، هو "العفو" الوارد في الكتاب الكريم، وهو محل للإنفاق، حتى ليقول الصحابي الجليل: "رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل "، وتكون السنة المشرفة قد فسرت "العفو" الوارد في القرآن الكريم.. فالعفو هو ما زاد عن الحاجة.. والفضل هو ما زاد عن الحاجة. . ولقد كان حريًّا بالمفسرين رحمهم الله تعالى، أن يستأنسوا بالسنة المشرفة في تحديد معنى "العفو"، فقد بينت أنه الفضل، عندما استخدمت هذا اللفظ في نفس الموضع الذي استخدم فيه "العفو" في القرآن الكريم. فهذا هو أصح الطرق، لكنهم اعتمدوا على الدلالة اللغوية للكلمة، وعلى ما ورد عن بعض الصحابة وبعض التابعين في تفسير معنى "العفو"، ونقل ذلك بعضهم عن بعض، دون إشارة إلى الأحاديث التي وردت في نفس المجال، واستخدمت لفظ "الفضل".

ولعل وضوح الدلالة لكلمة "العفو"، عندما تكون إجابة للسؤال عن كمية ومقدار ما ينبغي أن يقوم الفرد بإنفاقه، لم تجعل المفسرين في حاجة إلى هذا الاستئناس، وإن كان هذا التبرير ليس كافياً، ذلك أن السنة هي خير ما يفسِّر القرآن، بعد القرآن. وهي قد فسرت "العفو" بالفضل، فكان ينبغي أن يؤخذ مفهوم "العفو" من السنة أولاً، ثم من أقوال الصحابة والتابعين ثانياً، وهم في الحقيقة إنما استقوا تفسيراتهم من السنة، وإن لم يصرحوا بالنسبة إليها.

وبهذا يتضح لنا مفهوم ((العفو)) في الفكر الإسلامي. وإذا كان حديثنا قد ركز على "العفو" من المال، فعند التحقيق نجد "العفو" غير مقصور عليه، فالآية لم تقيد "العفو" بالفائض من المال، وإن كان المفسّرون قد وقفوا "بالعفو" عند الفائض منه، وحتى إن قلنا: إن آية "العفو" من سورة البقرة، قد جاءت في إنفاق المال - ونحن لا نرى ذلك - فإن السنة المطهرة قد وردت بالتكليف بإنفاق "العفو" من الجهد والإمكانيات البشرية، والتي سنتحدث عنها حديثاً مستقلاً، بمشيئة الله تعالى فيما بعد.

ولو لم تكن السنة قد جاءت بتقرير هذا النوع من "العفو" - كما سنعرف - وسلمنا بأن الآية من سورة البقرة، قد وردت في "العفو" من المال، لكان "العفو" من الجهد البشري مقرراً في الإسلام، قياساً على "العفو" في المال، إذ أن علة تقرير إنفاق "العفو" من المال هي وجوده فائضاً عن حاجة الشخص، فإذا وجد فائض من الجهد البشري لدى شخص، فإن حكم الفائض من المال ينسحب عليه، لكن السنة - بحمد الله تعالى - قد أغنت عن القياس طريقاً لإثبات التكليف بإنفاق "العفو" من الجهد البشري. كل هذا بافتراض أن الآية خاصة بـ "العفو" المالي، مع أنني لا أرى ذلك، وإنما أراها مطلقة تنطبق على العفو المالي، كما تنطبق على العفو من الجهد البشري.

وبناء على هذا النقاش، فإن التكليف بإنفاق "العفو" وارد على كل من المال والجهد البشري، بل إنني أرى أن دور "العفو" من الجهد البشري في بناء المجتمع، وتمويل تنميته، أكبر من دور "العفو" في المال، وبخاصة في المجتمعات التي تمتلك قدراً كبيراً من العمل، ولا تملك من المال إلا القليل، وأكثر مناطق العالم الإسلامي اليوم هي من هذا الصنف، الذي به عرض كبير من العمل، بينما يعاني من عجز موارده المالية. إن تمويل التنمية في مثل هذه البلاد، يمكن تحقيقه بصورة أيسر إذا هي ركزت على "العفو" من الجهد البشري - الذي يملكه معظم الناس في المجتمع - ثم عضدته بـ "لعفو" من المال. وسنرى في المطلب التالي، أن مفهوم إنفاق العفو، يشمل تقديمه بمقابل مادي، إلى جانب تقديمه بدون هذا المقابل، وأن الهدف هو جعل "العفو" أيا كان مصدره، مُنفقًا في تحقيق المصالح.

العفو والفائض الاقتصادي:

إذا كنا قد تبينا أن "العفو" هو "الفضل"، فهل يفترق "العفو" عن الفائض الاقتصادي، كما تتحدث عنه الكتابات الإنمائية المعاصرة؟

لا شك أن الفائض الاقتصادي - كما تعرفه الكتابات الإنمائية المعاصرة - وبصرف

النظر عن تقسيمه إلى فائض محتمل، أو مخطط، أو فعلي، إنما يعني ما يتبقى من الدخل، بعد سد الحاجات، وهو بهذا المعنى الإجمالي يتفق من حيث تكوينه المادي، مع "العفو" من المال. وتبقى فكرة "العفو" ذات شمول لا يوجد في مفهوم الفائض الاقتصادي، لأنها تشمل إلى جوار الفائض الاقتصادي، أي "الفائض من الدخل عن الحاجات"، تشمل الفائض من الجهد البشري، والذي قلنا – من قبل – : إننا نراه أكثر أهمية من الفائض في المال، لدى معظم مجتمعاتنا الإسلامية، وغيرها من مجتمعات العالم، التي تسعى إلى تحقيق التقدم والتغلب على مسببات التخلف. . واختلاف مفهوم "العفو" عن مفهوم الفائض الاقتصادي بهذا القدر، يجعل إدارة العفو وتوجيهه، تختلف عن إدارة وتوجيه الفائض الاقتصادي، ومن ثم فإن النظريات الاقتصادية عن توجيه الفائض الاقتصادي، ذات فائدة محدودة لنا عند وضع السياسات الخاصة باستخدام "العفو" في تمويل التنمية وتحقيق التقدم.

محددات العفو:

وبعد وضوح مفهوم العفو، أصبح واضحاً أن كميته تختلف من شخص إلى شخص، سواء في ذلك العفو من المال، أم العفو من الجهد البشري، وذلك تبعاً لحجم إمكانيات الشخص، وحجم احتياجاته، فهناك من تفوق احتياجاته إمكانياته، وهناك من لا تتجاوز إمكانياته احتياجاته، وكلاهما لا يملك شيئاً من "العفو"، وهناك من تزيد إمكانياته عن احتياجاته، ومن ثم يوجد لديه قدر من "العفو"، يكبر، أو يصغر، تبعاً لحجم المحددين المذكورين: الإمكانيات والاحتياجات. . فالعفو من المال، يتحدد بحجم الدخل من ناحية، وبحجم تكاليف الحياة من ناحية ثانية، والعفو من الجهد البشري، يتحدد بحجم القدرة البشرية من ناحية، وحجم المستنفد منها في الوفاء باحتياجات مالكها من ناحية ثانية. والعفو في الحالين، قد جعله الله محلاً للإنفاق بمفهومه الذي سنوضحه في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثـــالث

مفهوم إنفاق العفو في الإســـلام

حددنا في المطلب السابق مفهوم "العفو" .. و"العفو" كما يقول الطاهر بن عاشـور: "قـد جعله الله تعالى كلّه محلا للإنفاق، ترغيباً في الإنفاق".

ومهمة هذا المطلب – بتوفيق الله تعالى – هي تحديد مفهوم الإنفاق الوارد علـى هـذا "العفو"، فما الذي يُقصد به في الفكر الإسلامي؟ أيقصد به التخلي عن ملكية المال بإنفاقه على غيره، وتمليكه له؟ أم يتحقق إنفاق العفو في سبيل الله باستخدام المال فـي تحقيـق مصـالح المسلمين، دون أن يتطلب ذلك التخلي عن ملكيته؟.

لا شك في أن إنفاق "العفو" على الغير بتمليكه له، إنفاق للعفو في سبيل الله، ما دام يقصد بذلك وجه الله تعالى، ولا يُختلف على ذلك، بل إن جوهر التمويل بالعفو، إنما يقوم على هذه الصورة من صور الإنفاق، بيد أننا نعلم أن التكليف بإنفاق "العفو"، جاء مرناً إلى حد كبيـر، وجاء مطلقاً بدون قيود، فلم يكن تكليفاً بنسبة محددة ، كما هو الحال في التكليـف بالزكـاة، وإنما جعـل الله تعـالى العفـو كلّـه محـلاً للإنفـاق. ﴿ويسـألونك مـاذا ينفقـون قـل العفو﴾[البقرة:٢١٩]، أي قل: أنفقوا العفو. .

ومن هنا فإن إنفاق العفو، يتحقق بأكثر من صورة، وقصره على صـورة دون أخـرى تقييد للمطلق بغير دليل، وأول الصور التي يتحقق بها إنفاق "العفو"، ما يتمثـل فـي تقـديم "العفو"، والتخلي عن ملكيته، بتمليكه لمن أنفق عليه، دون أن يقتصر عليها، بل إطلاق الأمر، ومرونة التكليف، تتسع لغيرها من الصور.

ومن هنا فإن إنفاق "العفو" في تحقيق مصالح المسلمين، دون التخلي عن ملكيته، يمثـل صورة من صور إنفاق "العفو"، قد تكون أقل تضحية بدرجة كبيرة، لكنهـا لا تخـرج عـن الإطار العام لإنفاق "العفو"، الذي يتمثل في الاستجابة لأمر الله تعالى الوارد في قولـه: "قـل العفو"، أي أنفقوا العفو. وصور إنفاق "العفو" المختلفة، تمثل ميداناً للتنافس بين مـن لـديهم "العفو"، وكلما طابت نفس المرء، وتفاعلت مع الهدى الذي أتاها من ربها، كلما تمكنت مـن اقتحام العقبة، واختيار صورة من صور إنفاق العفو في سبيل الله، تكون أبلغ في الدلالة على الاستجابة لأمر الله تعالى.

ومن هنا يمكننا القول: إن استخدام "العفو" في تحقيق مصالح المسلمين، مـع الاحتفـاظ

بملكيته، يمثل الحد الأدنى لإنفاق "العفو" في سبيل الله تعالى. فبناء المشروعات الاستثمارية التي تحقق مصالح من يبنيها، وتحقق في نفس الوقت مصلحة المجتمع الإسلامي، يمثل صورة من صور إنفاق "العفو" في سبيل الله تعالى.. وعدم إنفاق "العفو" في هذه الصورة، يعني تعطيل المال والجهد، وإضاعتهما، وفاعل ذلك يقع تحت طائلة النهي عن إضاعة المال، وتبديد الجهد. وتتدرج صور إنفاق "العفو" صعوداً بعد هذه الصورة، التي تشتمل على تحقيق مصلحة صاحب العفو بتنمية ثروته، وزيادة دخله، وتحقق مصلحة المجتمع بإيجاد فرص للعمل، وسلع للاستهلاك، حيث تليها صورة كثيراً ما استخدمها المسلمون، ودعا إليها النبي - صلوات الله وسلامه عليه - وتتمثل في إنشاء مشروع، يزيد من حجم ثروة صاحب "العفو"، لكن دخله وعوائده تكون للمجتمع، مثل من يبني دوراً يملكها، ويزيد بها حجم ثروته، لكنه يخصصها لسكنى الفقراء، وأبناء السبيل مثلاً، وينتفع بها إذا احتاج إليها، وهي "المنيحة" التي دعا إليها النبي ﷺ عندما دعا إلى تقديم الناقة، أو البقرة، أو العنزة، إلى من يستفيد بما تدره، ثم يستعيدها إذا احتاج إليها، أو عند انتهاء المدة المقدرة، "ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس، إن أجرها لعظيم" فهذه صورة أعلى من الصورة السابقة، وتعلوها الصورة الأسبق، والتي تتمثل - كما قلنا- : في التخلي عن ملكية "العفو"، لصالح المسلمين أفراداً أو جماعة.

ومعنى ما سبق: أن "العفو" قد ينفق ابتغاء الثواب الأخروي فقط، كما قد ينفق ابتغاء النفع في الدنيا مع الثواب في الآخرة أيضاً.. فالحالة الأولى عندما ينفق مالك "العفو" العفو مع التخلي عن ملكيته، والحالة الثانية عندما ينفق "العفو" على ما ينفعه وينفع المسلمين، كمشروع استثماري يدر عليه دخلاً، ويقدم للمسلمين نفعاً. ومفهوم إنفاق العفو من المرونة بحيث يشمل عمليتي الإنفاق.

فإذا أخذنا في الاعتبار أن "العفو" الذي ينفق على هذين النوعين، لا يظهر إلا بعد الإنفاق على حاجات الشخص ومن تلزمه نفقته، ظهر لنا أن الإنفاق في ظل الفكر الإسلامي، ينقسم إلى: إنفاق استهلاكي، وإنفاق استثماري، وإنفاق اجتماعي.. وأن الإنفاق الاستهلاكي، يسبق النوعين الآخرين، فهما من "العفو"، والعفو لا يظهر إلا بعد الإنفاق الاستهلاكي، وإذا ظهر "العفو"، فإن الإسلام يقضي بتوزيعه بين الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري. . ونعني بالإنفاق الاجتماعي: إسهام المسلم في الإنفاق على مصالح المجتمع. . ونعني بالإنفاق الاستثماري: الإنفاق على تكوين رأس المال، وزيادة قدرة الشخص على توليد الدخل. . وفي

ترتيب هذين النوعين من الإنفاق، فإن الفكر الإسلامي يقرر البدء بالإنفاق الاجتماعي، في حدود حد أدنى هو الزكاة المفروضة، فهي نوع من الإنفاق الاجتماعي، يجب القيام به، قبل أي إنفاق استثماري، إذا بلغ "العفو" نصاباً أو تجاوزه، فإن كان "العفو" دون النصاب، لم يجب فيه إنفاق اجتماعي إجباري، وكان وضعه وضع الباقي من "العفو" بعد أداء الزكاة. وهذا القدر من العفو، يعطي الإسلام الفرد حرية المفاضلة، بين توجيه إلى الإنفاق الاجتماعي، وتوجيهه نحو الإنفاق الاستثماري، الذي يحقق مصالح المجتمع.

ولقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا التقسيم الثلاثي للإنفاق، فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ قال: "بينا رجل يمشي بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: إسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج ، قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته، يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه: إسق حديقة فلان لا سمك، فماذا تصنع فيها؟ فقال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه ".. فهذا توجيه من النبي ﷺ إلى الطريقة المرضي عنها في الإنفاق، بتوزيعه بين الأنواع الثلاثة، ومعلوم أن الإسلام يوجب البدء بالإنفاق الاستهلاكي على النفس ومن تلزم نفقته، فإذا وجد "عفو" بعد ذلك، أخرجت الزكاة بشروطها، وما بقي فوقها، فإن المسلم يفاضل في إنفاقه بين الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري، وهي مفاضلة تحكمها الظروف التي يجد نفسه محاطاً بها، فقد يفضل نوعاً من الإنفاق الاجتماعي على نوع من الإنفاق الاستثماري، وقد يفعل العكس.. وقد يوزع "العفو" الذي لديه بين نوعي الإنفاق بنسبة معينة في سنة من السنين، وبنسبة أخرى في سنة أخرى، وقد يوجد في ظروف تجعله يخصص كل "العفو" للإنفاق الاجتماعي، وقد يوجد في ظروف أخرى تجعله يخصص كل "العفو" للإنفاق الاستثماري. وهكذا يتنافس النوعان على "العفو"، وأفضلية أحدهما على الآخر متوقفة على أثر هذا الإنفاق على تحقيق مصالح المسلمين.

غير أن مفهوم إنفاق "العفو"، لا يكتمل تحديده بغير الوقوف على نوع التكليف، الذي يقع على عاتق مالك "العفو"، فقد علمنا أن الأمر القرآني في قوله تعالى: "قل العفو " يفيد تكليف المسلم بإنفاق "العفو"، حتى إن الفخر الرازي يقول: "سألوا عن مقدار ما كُلفوا به: هل هو كل المال أو بعضه، فأعلمهم الله أن العفو مقبول". فما نوع هذا التكليف؟ أفرض عين هو، أم

فرض كفاية؟ وبعبارة أخرى: هل إنفاق "العفو" فرض عين، بحيث يجب على كل من لديه قدر منه، أن ينفقه بصورة من الصور السابق الإشارة إليها؟ وإذا لم يقم بذلك كان آثماً، لأنه نكل عن القيام بما يجب عليه أن يقوم به شخصياً؟ أم أن إنفاق "العفو" فرض كفاية، فيكون المفروض على المسلمين أن يوجهوا قدرًا من "العفو" يكفي لتحقيق مصالح المسلمين، وإذا قام بذلك البعض سقط التكليف عن الباقين، وأصبح تكليفهم رهناً بظهور حاجة كفائية جديدة؟ ويعني القول بفرض الكفاية هنا: إنه يجب على كل فرد أن يترصد بالعفو من ماله أو جهده فرص التوظيف والتشغيل، وفرص سد حاجات الناس، فإن وجد حاجة، قام بسدها، وإن سبقه غيره إلى الوفاء بها، حق له أن يبقي "العفو" الذي لديه غير مستخدم، ولا يكون بذلك آثماً.

والذي يظهر لي: أن الافتراض الثاني هو الصحيح، إذ من المحتمل أن تفيض الإمكانيات عن الحاجات، ولو تسابق الناس إلى القيام بفروض الكفاية، فسيقوم بها السابقون إليها، ولا معنى لتكرار القيام بها، ما دام في جهد من سبق الكفاية والغناء، وعندها يكون من حق من نوى القيام بالتكليف وسعى إليه، أن يحتفظ بإمكانياته، وأن يترقب سنوح فرصة أخرى في المجال نفسه أو في غيره، كي يسبق غيره إلى القيام بفرض كفاية آخر، يحقق به مصلحة للمسلمين، وهو في الحالين قد قام بالتكليف، ذلك أن في قيام من سبق قيام من الجميع، فقد كان الكل حريصين على القيام بما قام به من سبق "وإنما الأعمال بالنيات".

ومعنى هذا: أن "العفو" عند كل فرد، متربص للفرص التي تسمح بولوج ميدان إنفاقي – اجتماعي، أو استثماري – بل ويتنافس مع "العفو" عند الآخرين، ليفوز بسد حاجة من حاجات المجتمع، لينال ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. ويترتب على ذلك أن المجتمع يجد دائماً من أفراده من يقوم بسد حاجاته، فإذا وُجد جائع، تسابق الناس إلى إطعامه، وإذا وجد عار، تسابق الناس إلى كسوته، وإذا وجد مريض، تسابق أصحاب "العفو" إلى علاجه، وإذا وجدت حاجة إلى مشروع زراعي، أو صناعي، أو خدمي، تسابق أصحاب العفو إلى بنائه، وإذا وجدت حاجة إلى نوعية معينة من المهارات، تسابق أصحاب "العفو" إلى الإنفاق على توفيرها، وهكذا يضع كل صاحب "عفو" نصب عينيه أنه على ثغرة من الإسلام فلا يؤتين من قبله. ويصبح "العفو" مصدر تمويل التنمية الاقتصادية، كلما احتاج المجتمع إنفاقاً على ما يسهم في تحقيقها وجد من أصحاب العفو من يقوم به، متخلياً عن ملكيته، أو محتفظاً بها، تبعاً لطبيعة الإنفاق الذي وُجّه "العفو" إليه.

وبهذا ينجلي أمام أعيننا مفهوم إنفاق "العفو" فهو تكليف يعُمّ كل صـــاحب "عفـــو" مـــن المسلمين، وقد يتمثل في الإنفاق على المصالح الاجتماعية، كما يتمثل في الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به الفرد، ويحقق مصالح الجماعة، وإن الظروف التي تحيط بصاحب "العفو" هـــي التي تحدد أي صور إنفاق "العفو" يفضل.

المطلب الرابع

أثر التكليف بإنفاق العفو على تعبئة الموارد المحلية

انتهينا في المطلب السابق إلى أن المسلم مكلف بإنفاق "العفو" من إمكانياته المختلفة، وأن هذا التكليف فرض على الكفاية، يعم كل المالكين للعفو، وأن إنفاقه قد يكون على الأغراض الاجتماعية، كما قد يكون على تحقيق الأهداف الاستثمارية، وأن الظروف التي تواجه صاحب "العفو"، هي التي تحدد صورة الإنفاق التي يختارها.

ومهمة هذا المطلب هي بيان الأثر المترتب على انفعال المسلم بهذا التكليف، في حجم "العفو" المتولد لديه من ناحية، وفي المسارعة إلى استخدامه في أغراضه المختلفة من ناحية ثانية، وبعبارة أخرى: أثر انفعال المسلم بهذا التكليف، على تعبئة الموارد المحلية.

إن القضية – كما هو واضح – قضية فكرية؛ والموقف الفكري للمسلم من "العفو" هو أهم ما فيها؛ وشحن المسلم بأبعاد هذه الفكرة، بإدخالها في البرنامج التربوي الذي ينشأ عليه، كي تظهر بعد ذلك في الميدان العملي، سلوكاً يعيشه المسلم، وواقعاً يحياه، ويمارسه، وتصطبغ به حياته، هو المقدمة التي لا بد منها لاتخاذ سياسات تمويلية تتمحور حول هذه الفكرة: "فكرة العفو" وتستخدم طريقاً لتحقيق التقدم الاقتصادي.

وعندما يشعر المسلم بهذا التكليف، ويبدأ بسؤال نفسه عن علاقة إمكانياته باحتياجاته، ليتعرف على موقفه، وهل هو من أهل "العفو"، أم ليس منهم؟ في هذه اللحظة، نكون بصدد تغير كيفي، هام جدًّا في حياة المسلم، الذي درج في عصرنا على أن يرى نفسه مستهلكاً، دون أن يرى نفسه منتجاً، حتى لقد وصلت طاقته الادخارية إلى الحدود الدنيا، مقارنة بالطاقة الادخارية للفرد في المجتمعات المتقدمة، وترتب على ذلك أن أصبحنا مستوردين لمدخرات غيرنا من الشعوب، مع أن الادخار الكامن، و "العفو" لدينا، ليس قليلاً. والقضية هي موقف الفرد الفكري، وموقفه النفسي من فكرة "العفو"، فلقد ربي الأفراد تربية غير إسلامية، غيبت عندهم – من بين ما غيبت – فكرة "العفو"، وضرورة البحث عما لديهم منه، حتى يوجه إلى المجالات المطلوبة، مهما قل حجمه.. وغيبت لديهم فكرة أكثر أهمية، وهي أن هذا "العفو" ليس حقًّا خالصاً لمن تولد لديه، وإنما حق بقية المسلمين عنده، وأنه مكلف بأن يوصل إليهم حقهم: "فمن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل ".

وعندما تُبنى الذات المسلمة بهذه الأفكار، يبدأ المسلم بسؤال نفسه سؤالاً له أهميته العملية هو: هل هو من أهل التكليف بإنفاق "العفو"؟ وإذا لم يكن، فمتى يصل إلى هذا الحد؟ وعند ورود هذا السؤال - كما قلنا - تبدأ شخصية جديدة في الظهور مخالفة للشخصية الأولى، شخصية لها حساسية خاصة نحو كل سلوك استهلاكي غير رشيد، فتحاول التخلص منه، ولها حساسية خاصة نحو كل سلوك إنتاجي مفيد، فتحاول الزيادة فيه، حتى تكون صادقة مع النفس، وصادقة مع الله تعالى في الوصول إلى الإجابة الصحيحة للسؤال المطروح.

إن التغير النفسي المترتب على هذا الإحساس، هو أهم ما في قضيتنا هذه كما قلنا، وإن آثاره لتنعكس على كل جوانب حياة الفرد، وبالتالي على كل جوانب حياة الجماعة. ففي ميدان ممارسة الأعمال، لا يستطيع العاطل بالوراثة، الذي لا يمارس عملاً، أن يطمئن نفسيًا، وهو يوجه إلى نفسه السؤال السابق: هل هو من أصحاب العفو؟ إذ سيتبين له أن وقته كله، وجهده كله "عفو"، ينبغي إسلاميًا أن يستغل، فيما يفيد النفس والمجتمع. وعند هذه اللحظة يبدأ التغير النفسي (الذي بدأ لديه) في التحول إلى تغير عملي، يتمثل في بحثه عن عمل يمارسه، حتى يكون صادقاً مع ربه، صادقاً مع نفسه، مطمئناً إلى سلامة موقفه، يوم أن يواجه بين يدي ربه سبحانه، سؤالاً، لن تزول قدمه حتى يجيب عليه، وهو سؤاله: "عن عمره فيم أفناه؟".

وصاحب الثروة التي أحكم إغلاق الأبواب عليها، ومنعها من أن تنساب في جنبات المجتمع، يوم أن ينفتح قلبه لفكرة "العفو"، ويتشبع بها فكره، سيكتشف أنه قد أكثر الخطأ في حق المجتمع، عندما حرمه فضل هذا المال، الذي هو مالكه الحقيقي قبل مالكه الفردي، وعند ذلك سيسارع إلى وضع أمواله في خدمة المجتمع، وتيسير شؤونه، حتى يملك حجته عند ربه يوم أن يسأله عن ماله: من أيك اكتسبه، و فيم أنفقه؟ وليس بمنج له أن يكون قد حصل على هذه الأموال بالطرق المشروعة، وإنما يجب أن يُتبع ذلك بإنفاق هذه الأموال في المواطن المشروعة أيضاً.

إن تغيراً سلوكيا هاماً، سيصيب كل من ينفتح قلبه لهذه الفكرة، والتي هي جزء لا يتجزأ من التربية الإسلامية الصحيحة، التي غابت عنا في خضم ما غاب عن مجتمعاتنا المعاصرة، من قيم وسلوكيات الإسلام.

فإذا جاوزنا ميدان ممارسة الأعمال، واستخدام الثروات، إلى مجال الاستهلاك، لوجدنا لفكرة "العفو" واستشعارها، أثراً ملموساً في السلوكيات الاستهلاكية للمسلمين، فالشخص الذي درج - في ظل غياب هذه الفكرة - على الإيغال في الاستهلاك، بما يجاوز الحد، والذي

يفضل على مائدته ما يكفي أسراً، بل لا تطمع كثير من الأسر في أن يكون هذا الفاضل على موائدها، ويقوم هذا المسرف بالتخلص من هذا الطعام الزائد بإلقائه في صناديق القمامة.. هذا المُبالغ في الاستهلاك، منطلقاً من أن إمكانياته تسمح بذلك، وأن من حقه أن يتمتع بما يملك، عندما تغرس في نفسه فكرة التكليف بتقديم "العفو" من إمكانياته إلى من يستحقه، يبدأ فينظر فيما يستهلك سائلا نفسه: هل هو في حاجة إلى هذا الكم يضعه فوق مائدته، ثم يقوم عنه ليلقى حيث يلقى؟ أو ليس معظم هذا الكم فضل عن الحاجة، ينبغي أن ينفق في وجوه إنفاق "العفو" من مال الإنسان؟ وعند هذه اللحظة من التساؤل يبدأ سلوك الشخص الاستهلاكي في الانضباط والوقوف عند الحدود الرشيدة التي تفي بحاجته، ولا تبدد جانباً من ثروة المجتمع في سلوك استهلاكي غير رشيد.

وهذه السيدة التي ملأت خزانتها بشتى أنواع الملابس، هذا للصيف، وذاك للشتاء، وهذا للصباح، وذاك للمساء، وهذا للأفراح وذاك للأتراح، وهذا للمنزل، وذاك لخارجه، وهذا حديث الطراز، وذاك قديمه، إلى غير ذلك من المناسبات الكثيرة، التي تتقن المرأة التفنن فيها، والاهتمام بها، والاستعداد لها، مبددة في هذا السبيل جانباً هامًّا من ثروة المجتمع.

هذه السيدة عندما تستيقظ عندها فكرة التكليف بإنفاق "العفو" في وجهه، وتدرك أنها مسؤولة، بل مؤاخذة على تجاوز الحدود في حجم استهلاكها، تجد نفسها في غير حاجة إلى معظم الكم المحفوظ لديها من أدوات وأشياء، قد لا تقع عينها على جانب منه في العام مرة، فضلاً عن أن تكون في حاجة إلى استخدامه فعلاً، وستتبين أنه يمثل فضلاً عن حاجتها، وأنه "عفو" لديها، قد كلفها الله تعالى بتوجيهه، فيما يعود بالنفع عليها وعلى أمتها. عند ذلك تستقيم فطرتها، وتعتدل طريقة تفكيرها، وتستخدم هذه الإمكانيات فيما يسد للمجتمع حاجات أكثر أهمية من رغباتها، التي كانت تجنح إلى إشباعها، غافلة عن السؤال الذي لا بد وأن تواجهه يوم القيامة، وهو سؤالها عن مالها: "من أين اكتسبه، و فيم أنفقته". وإذا كان موقفها في شق اكتساب المال سليماً، فماذا هي قائلة عن شق إنفاقه؟

وهكذا يمثل استشعار هذا التكليف، ضابطاً لسلوكيات المسلم الاستهلاكية والإنتاجية، مما يقف بالاستهلاك عند الحدود الرشيدة، البانية للحياة الإنسانية، ويدفع بالإنتاج إلى الحدود القصوى التي تستغل كل الطاقات، فتملأ جنبات المجتمع بالطيّبات التي تحقق الحياة الطيّبة لأفراد المجتمع.

ويعني ذلك أن حجم "الفائض الاقتصادي" سيكون - باستشعار هذا التكليف، والنهوض به

– أكبر ما يمكن، وتكون الفرصة سانحة أمام المجتمع كي يعبئ هذا الكم الكبير من الفـــائض الاقتصادي، ويدفع به في قنوات الاستثمار المختلفة.

وتعبئة هذا "العفو"، وتوجيهه نحو الاستثمارات المطلوب القيام بها، مسألة فنيـــة، لكنـــه ييسر منها أن الفرد لا تبرأ ذمته بمجرد توفر الفائض لديه، وعدم تبديده، وإنما عليه أيضاً أن يخطو الخطوة التالية، وهي السعي في تعبئته وضمه إلى بقية الفوائض لدى غيره، إذا كان ما لديه منه لا يقوم بمفرده بسد الحاجة، التي يرى أنه مطالب بسدها، ومـــن ثـــم فـــإن مهمـــة المؤسسات التي تتكون من أجل تعبئة الفائض في المجتمع، وتوجيهه وجهته الصحيحة، لـــن تكون عسيرة أبداً، إذ يكفي أن تبني لدى الأفراد الثقة فيها، فإذا هم يهرعـــون إليهـــا، كـــي تساعدهم في القيام بالواجب الذي ألقي على كاهلهم أساساً، فهم المكلفـــون بالقيـــام بفـــروض الكفاية التي تتطلب حاجة المجتمع القيام بها.

إن الدولة، والمؤسسات المصرفية، والجمعيات الخيرية، والأحزاب السياسية، لـــن تجـــد كبير مشقة في تعبئة الفائض من أموال الناس وجهودهم، كل بحسب اتجاهه، في ميادين الوفاء بفروض الكفاية، في ظل استشعار الأفراد، بأنهم ليسوا مكلفين بتكوين الفائض فحسب، وإنما هم مكلفون أيضاً بإنفاقه حيث ينبغي أن ينفق، وأن يعودوا به على من ليس لديه حاجته منه.

وهكذا تتلاقى رغبات الأفراد، مع رغبات هذه الهيئات القائمـــة علـــى تعبئـــة "العفـــو" وتوجيهه، الأمر الذي يجعل هذا "العفو" أكثر إنتاجية، حيث إن تكلفة تعبئته تكـــون أقـــل مـــا يمكن، إذ بينا أن الأفراد سيُهرعون به إلى هذه الهيئات، بمجرد تـــوفر الثقـــة فيهـــا، وهـــم سيقيمون أمثالها مما يثقون فيه، إذا لم تتوفر الثقة في المؤسسات القائمة.

المطلب الخامس

مكامـــن العفـــو

تبين لنا طلب الله تعالى منا إنفاق "العفو". . فأين يوجـد "العفـو"، ويكمـن؟ وفـي أي القطاعات يتولد؟ وهل يوجد في إمكان معين، أم نجده في مختلف الإمكانـات التـي يملكهـا الإنسان؟

إن تجلية هذه التساؤلات، والإجابات عنها، هي ما يهدف إليه هذا المطلب.

والحقيقة أن مكامن "العفو" كثيرة، وحيثما يوجد المسلم، يوجد نوع من العفو، يمكن بذله في تحقيق النفع والخير للمجتمع وأفراده. . فليس "العفو" موجوداً عند الأغنياء أصحاب المال فقط، ولكنه موجود عند كل إنسان، غنيا كان أو فقيراً، فالغني لديه فضل ماله، يفعل به الخير، والفقير لديه فضل جهده، وقلبه، ولسانه، يفعل بها الخير، ويقدم منها "العفو".

ولقد ظن بعض الصحابة أن "العفو" هو العفـو المـالي، فغبطـوا الأغنيـاء، ورأوا أن إمكانياتهم المالية، تمكنهم من السبق إلى الخير، والتقدم على الفقراء، فقالوا: يا رسـول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور. لكنه صلى الله عليه وسلم ، صحح لهم هذا الفهم، وبين لهم المدى الواسع الذي ينتشر عليه "العفو"، وأنه موجود لدى كل إنسان بقدر ما، وأن كل مسلم، يستطيع أن يفعل الخير، وينافس أصحاب المال في السبق، باستخدام ما لديه من إمكانيات، تجعله محل رضوان الله تعالى، فالخير ليست وسيلته المال فقط، بل كل نفع للناس، أيا كانت أداته، فهـو من عمل الخير، وقال لهم: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صـدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهـي عن المنكر صدقة ". وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل سلامى مـن النـاس عليه صدقة، كل يوم تطلع في الشمس: تعدل بين الإثنين صدقة، وتعين الرجـل فـي دابتـه فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة ".

ومفردات هذا الباب كثيرة غير منحصرة، حتى إن الإنسان إن عجز عن أي فعل إيجابي يثري به الحياة، فإن له في الكف عن الشر باباً يلج منه إلى نفع المجتمع، ونفـع نفسـه ". . .قلت يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل، قال: تكف شرك عن الناس، فإنهـا صدقة منك على نفسك ".

إن المهم هو أن يكتشف المسلم ما لديه من إمكانيات وطاقات، وأن يستقر في نفسه واجب البذل والعطاء منها، تكليفاً يتجدد طلوع الشمس كل يوم. فمكامن "العفو" كثيرة، وهي على كثرتها، يمكن إجمالها في ثلاثة مجالات:

١- العفو من الجهد البشري.

٢- العفو من المال العيني.

٣- العفو من المال النقدي.

وهي باتساعها وشمولها تحرك كل الأفراد، وتستنفر كل الطاقات، لتصب كلها في مجرى فعل الخير، وتتكاتف الإمكانيات المالية مع الإمكانيات البشرية - عقلية وعضلية ونفسية وروحية - من أجل الإسهام في بناء المجتمع المتكافل، الذي يمثل كل فرد فيه لبنة قوية في بناء متين، ويقف في موقعه سنداً لعمليات البناء والتعمير، يحاول قدر طاقته أن يكون مصدر عطاء ونفع للآخرين، قبل أن يكون جهة استفادة منهم، فاليد العليا خير من اليد السفلى، ومهما يبلغ به العجز، فلا ينبغي أن يعجز عن كف شره عن المجتمع والناس، والمسلم مدفوع إلى هذا السلوك من منطلق الحرص على المصلحة الشخصية، فهو مع مثاليته الواضحة، عملي ومصلحي أيضاً، فهو يبذل للمجتمع من إمكانياته المادية، والنفسية، والروحية، والعقلية، والعضلية، ليحقق منفعته في الدنيا والآخرة، منطلقاً في ذلك من عقيدته، التي تقوم على أن ما يقدمه من نفع للمجتمع والناس، إنما يعود نفعه إليه. يقرر الله سبحانه هذه الحقيقة فيقول: ﴿وما تُنفقوا من خيرٍ فلأنفسكم، وما تنفقون إلاّ ابتغاء وجه الله، وما تُنفقوا من خيرٍ يُوفَّ إليكم﴾[البقرة:٢٧٢] ويقول: ﴿مَّن ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾[البقرة:٢٤٥] ويقول: ﴿مَنْ عمِل صالحاً فلنفسه﴾[فصلت:٤٦] ﴿وَمَنْ عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون﴾[الروم:٤٤].

وعلى ضوء هذا الشمول والاتساع لميادين "العفو"، سنحاول الإلمام بمدى كل مجال من المجالات الثلاثة، التي قسمنا إليها مكامن "العفو"، وذلك فيما يلي:

المجال الأول: العفو من الجهد البشري:

دلت الأحاديث التي مرت بنا في التمهيد السابق، أن المسلم مكلف بأن يبذل من فائض جهده، ومنافع بدنه، في إعانة إخوانه، وإصلاح مجتمعه، كما يجب عليه أن يبذل في هذا السبيل جانباً من فائض ماله سواء بسواء، وهذا منطوق هذه النصوص، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأعمال الخاصة التي يمارسها الناس في حياتهم لا تستغرق - في الغالب - أوقاتهم، ولا

تستنفد كل طاقاتهم، وإنما يبقى بعد أدائها الكثير من الوقت والطاقة، وأن المسلم مسؤول عن وقته وطاقته، وفقاً لقول النبي ﷺ : "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه ". إذا جمعنا ذلك بعضه إلى بعض، تبين لنا أن الطاقات الفائضة من جهد الإنسان، مطلوب استخدامها، وغير مباح تعطيلها أو تبديدها، ولا يعفي مالكها من مسؤوليته، قيامه بعمله الخاص على أكمل وجه، طالما أنه يملك الطاقة والجهد الفائضين عن أداء الأعمال الخاصة، وهو مكلف بالبحث عن ميدان نافع ينفق فيه جهده ووقته. هذا الميدان قد يكون إعانة مادية للناس: "تعين صانعاً أو تصنع لأخرق"، "تعين الرجل في دابته".

وقد يتمثل في تيسير الحياة العامة للناس؛ "تميط الأذى عن الطريق صدقة "، "عَزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس".

وقد يتمثل في السعي مع إخوانه في قضاء حوائجهم، أو انخراطاً في جماعة، ترعى شؤون فئات خاصة من الناس: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته "، "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"، "من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا"، "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة".

وقد يكون هذا الميدان دفاعاً عن حقوق الإنسان، إذا افتات عليها الظالمون، بالسعي في رفع الظلم والدفاع عن المظلومين: "أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر".

وقد يكون هذا الميدان تذكيراً بالله تعالى، ودعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، تبصيراً للناس، وإرشاداً لهم إلى ما يصلح آخرتهم ودنياهم، وقد يكون سعيًا لإثراء حياة الناس بقيم الحب والود والأخوة، وإصلاح ذات البين، وإطفاء ما يثور من نزاع بين الأفراد والجماعات: "تعدل بين الإثنين صدقة "، أي تصلح بينهما بالعدل.

وقد يكون ميدان إنفاق العفو من الجهد البشري، عملاً اقتصادياً، يعود عليه بنفع مادي، كما يعود على المجتمع بسد حاجة من حاجاته، وفي الوقت نفسه، يعود على الشخص بالثواب الأخروي، فوق المصلحتين المذكورتين، ذلك أن الإسلام، يجعل كل عمل مباح، يمارس بنية صالحة، عبادة لها ثوابها في الآخرة، فوق مكاسبها المادية في الدنيا، يقول النبي ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة "، ويقول: "فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان

له صدقة إلى يوم القيامة "، يقول: "لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء، إلا كانت له صدقة ".

فإنتاج الطيّبات في المجتمع الإسلامي هدف، وكل طرق استخدامها بعد إنتاجها، تعود على منتجها بثواب، حتى ما يأكله منها هو. وليس فوق ذلك حث على بذل الجهد في ممارسة الإنتاج، وتوجيه "العفو" من الجهد البشري إلى إثراء الحياة، بكل طيّب من المنتجات.

وهكذا نرى ميادين إنفاق "العفو" من الجهد البشري، لا تقع تحت حصر، وإنما تكثر بقدر ما توجد وسائل وأساليب لنفع النفس والمجتمع، وهذا النوع من "العفو"، يملكه كل صاحب مقدرة عضلية أو فكرية أو روحية، وحاجات المجتمع في حاجة إلى كل الطاقات، وإلى مداومة تشغيلها، وصيانتها وعدم تبديدها، فرسول الله ﷺ "ما رؤى فارغاً في أهله قط، إما يخصف نعله، أو يخيط ثوبه، أو ثوباً لمسكين". وسئلت السيدة عائشة – رضي الله عنها – ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"، فهذه سيرته في أهله، أما حياته بين الناس، فقد كانت كلها تربية، وتعليماً، وجهاداً، وتشريعاً، وعبادةً لله تعالى في جميع الحالات. وهو – صلوات الله وسلامه عليه – الأسوة والقدوة لكل مسلم، قد علّم المسلم أن لا ينسى – وهو في غمرة العطاء الدائم – لبدنه حقه في الراحة التي تجدد نشاطه، ولا ينسى لأهله حقهم في الرعاية والعناية، فهم أول ما يليه من المسلمين، ولا ينسى لزوره حقهم في الاهتمام بهم، فقد قال سلمان رضي الله عنه لأبي الدرداء رضي الله عنه وقد رآه قد شغل كل وقته بالطاعات: "إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر لك له، فقال: "صدق سلمان". وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: " ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، ونم وقم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقًا".

تلك بعض التكاليف التي يؤديها المسلم من فائض الطاقة البشرية لديه، ويمكنه أن يباشرها بصورة فردية، بيد أن معظمها يحتاج إلى تضافر الجهود، وجمع الطاقات بعضها إلى بعض، بغية توجيهها بما يكفل أكبر استفادة منها. ولما كان المسلم مطالبًا بإتقان العقل، فإن الإتقان هنا يتمثل في اللجوء إلى المنظمات التي تستطيع أن تجمع هذه الطاقات بما يجعلها أكثر إنتاجية، ومن ثم فإن توجيه الطاقات البشرية الفائضة "العفو"، يحتاج إلى إقامة تنظيمات شعبية، كل منظمة تتولى القيام بعمل من الأعمال التي تمثل فروض الكفاية في المجتمع

الإسلامي، وينضوي تحت لوائها كل من يريد أن يعبد الله تعالى بالعمل الذي تتخصص فيه هذه المنظمة، طبقاً لإمكانياته وخبراته، ومن ثم نوع الفائض أو "العفو" من الجهد الإنساني، الذي يملكه. وعلى سبيل التمثيل فقط، يمن أن توجد: منظمة إعانة الصناع وتدريبهم، ورفع مستواهم الفني، وتوجيههم إلى المجالات التي تحتاج إليهم، "تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق".. ومنظمة للعناية بالطرق والإشراف على نظافتها، ومنع الاعتداء عليها، وحماية البيئة مما يلوثها، "تميط الأذى عن الطريق صدقة ".. ومنظمة لحماية القيم "أمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ".. ومنظمة لرعاية أسر المجاهدين، "من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا".. ومنظمة لرعاية اللاجئين والمشردين وإغاثتهم، "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ".. "والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ".. ومنظمة لرعاية الطفولة وكفالة الأيتام، "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما".. ومنظمة لرعاية المرضى والمسنين والمعاقين، "ابغوني في ضعفائكم، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم".. ومنظمات للأبحاث العلمية في شتى المجالات، بحيث تقود البحث العلمي، وتقدم ثمراته ونتائجه إلى كل من يحتاج إليها، تطبيقاً لقول النبي ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"، ويقول: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"، ويقول: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله ".. ومنظمة للرفق بالحيوان والإحسان إليه "قالوا يا رسول الله: إن لنا في البهائم أجراً، فقال: في كل كبد رطبة أجر".. ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان، وصيانة كرامته، وضمان تمتعه بالحقوق والحريات التي قررتها الشريعة لكل مسلم، فإن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة، يقول النبي ﷺ: "والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطِرنّه على الحق أطرًا، ولتقصرنّه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض"، وعن أبي بكر الصديق رضوان الله تعالى عنه قال: ... سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه ".. ومنظمات للإصلاح بين الناس، ﴿إنَّما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم﴾[الحجرات:١٠]، ومنظمات للدعوة إلى الله تعالى: ﴿قُل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾[يوسف:١٠٨]... إلى غير ذلك من المنظمات والهيئات التي يقيمها أفراد الأمة كي يتقنوا من خلالها أداء فروض الكفاية، والتي إن لم تؤد، أَثِم كل قادر على القيام بها، وكل قادر على الدعوة إليها، والإسهام فيها، ما لم يبذل جهده في هذا السبيل.

وسوف نناقش بمشيئة الله تعالى، دور بعض هذه المنظمات في توجيه "العفو" من شتى الإمكانيات، وذلك في المطلب السادس الخاص بتوجيه "العفو".

المجال الثاني: العفو من المال العيني:

يمتلك الناس نوعاً هامًّا من أنواع المال، يتمثل في أدوات الإنتاج التي يستخدمها الشخص في العملية الإنتاجية، كما يتمثل في الأدوات التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية، وهو بصدد إشباع حاجته، مثل السلع الاستهلاكية المعمرة، ودواب الركوب، ومنزل السكني...إلخ.

هذا النوع من المال يمثل جانباً كبيراً، بل الجانب الأكبر من حجم الأموال في المجتمع، وكثيراً ما يقتنى بحد أدنى، يربو على الحاجة الشخصية لمن يقتنيه، بل ربما يقتنى بعضه، ولا يستخدم إلا أياما محدودة في العام، فهو لهذا يمثل مكمناً ضخما من مكامن "العفو" عند المسلم. ولهذا رأينا الإسلام يقيم وزنا كبيرا لهذا النوع من العفو، ويعمل على دفع المسلم إلى تبين حجمه لديه، وتقديمه إلى من هو في حاجة إليه. كي لا تهدر منافعه، ولا تتبدد طاقته، فهذا النوع من "العفو" إن لم يقدم لمن هو في حاجة إليه، فسيبقى لدى مالكه بغير استعمال في الأوقات التي لا يستعمله فيها، وإذا قام بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه، فسيتولد عنه دخل ما، ويعني ذلك زيادة الإنتاج من نفس الحجم من أدوات الإنتاج، وزيادة المنافع المشتقة من أدوات الاستعمال اليومي في الحياة، وبالتالي زيادة حجم الإنتاج القومي من نفس حجم الإمكانيات المملوكة للمجتمع في شكل مالي عيني.

وبناء على ذلك يمكن تمويل جانب من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأفراد بهذا النوع من "العفو"، ويرتفع حجم هذا التمويل بقدر التزام أصحاب "العفو" بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه من ناحية، كما يرتفع بقدر ما يملك الأفراد من نظم، يقدم "العفو" من خلالها من ناحية ثانية.

ومضاعفة أثر هذين المؤثرين، ينبغي على المجتمع، أن يعمل على جعل التكليف ببذل "العفو" من هذه الأدوات حاضراً في النفوس والقلوب، بفعل التنشئة المسبقة من ناحية، وبفعل مداومة التذكير بذلك من ناحية ثانية، كما ينبغي البحث عن شتى الأساليب والتنظيمات التي يمكن من خلالها تقديم هذا "العفو"، بقدر من اليسر، وبدرجة عالية من الكفاءة.

وهذا ما سلكته الشريعة الإسلامية، فبخصوص المؤثر الأول فقد رغب الإسلام في بذل "العفو" من أدوات الإنتاج، وأدوات الاستهلاك، إلى الدرجة التي جعل منع هذا "العفو" علامة على التكذيب بالدين، أو صفة من صفات المكذبين بالدين، وإن صلوا مع المصلين، فقال

سبحانه وتعالى: ﴿أرأيت الذي يُكذّب بالدِّين، فذلك الذي يدعُّ اليتيم، ولا يحضُّ على طعام المِسكين فويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يُراءون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون].

ومنع الماعون – المتوعد عليه – يعني عدم تقديم أدوات الإنتاج، وأدوات الاستخدام الحياتي – عند عدم شغلها بحاجة صاحبها – إلى من هو في حاجة إليها. وهكذا فُسِّر الماعون في أصح التفسيرات له، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم. وروي عنه أيضاً: أنه القدر، والفأس، والدلو، ونحوها، وهما قريبان ، وجاء في تفسير الجلالين: الماعون كالإبرة، والفأس، والقدر والقصعة.

وتحقيق الكلمة، كما يقول ابن العربي: "إن الماعون من أعان يعين، والعون: الإمداد بالقوة، والآلة، والأسباب الميسرة للأمر.. ولما كان الماعون من العون، كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عوناً" وجاء في المعجم الوسيط: "الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس والقصعة، ونحو ذلك مما جرت العادة بإعارته".

ومن كل هذا، يتبين لنا أن أقرب تفسير للماعون الذي توعد الله تعالى على منعه بالويل، هو أدوات الإنتاج (الفأس، في أمثلتهم) وأدوات الاستخدام المعيشي (القدر، والقصعة، والإبرة، في أمثلتهم) والتي تختلف باختلاف المستويات الحضارية، وتقدم الفنون الإنتاجية، ويجمعها قول ابن العربي: الإمداد بالقوة، والآلة، والأسباب الميسرة للأمر.

وقد حفلت السنة المطهرة بالحث على الكثير من تطبيقات هذا التكليف، ومن ذلك:

١- حث النبي ﷺ الجار على عدم منع جاره إن أراد أن يعتمد على جداره بخشبة، فقال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره".

٢- حث عليه الصلاة والسلام المسلم أن يعير أخاه حيواناً ذا لبن، ينتفع بلبنه سنة، ثم يرده فقال: "أربعون خصلة، أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة".

٣- قرر صلوات الله وسلامه عليه، أن أفضل الصدقات يتمثل في تقديم منافع الأدوات، وعوامل الإنتاج فقال: "أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله".

فهذه الإرشادات، والأوامر، والتقريرات، كلها تتناول تقديم أدوات إنتاج، أو أدوات استعمال معيشي، فمنيحة العنز تعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل منه متلقيه على ما يسد

حاجته؛ ومنحية الخادم تعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقيه على خدماته الإنتاجية؛ وطروقة الفحل تعني: تقديم خدمة إنتاجية تمثل مصدراً لنماء الثروة الحيوانية، وظل الفسطاط يعني: تقديم مصدر إنتاجي يحصل متلقيه على منفعة في صورة السكنى؛ وكذلك السماح بغرز الخشب في الجدار، يسهم في توفير المسكن الذي يعتبر مطلباً ضرورياً من مطالب الحياة الأساسية. وعندما يجعلها النبي أفضل الصدقات، فإنما ذلك لأثرها الإنتاجي، وعائدها المباشر على الدخل الفردي، والدخل القومي بالتالي، وجعلها أفضل الصدقات، يمثل دعوة قوية من الشريعة الإسلامية، لجعل هذا السلوك متأصلاً في النفس المسلمة، فيترتب على ذلك أن يكون لهذا النوع من العفو أثر كبير على تمويل التنمية، وبخاصة أننا علمنا أن الحد الأدنى، مما يقتنى من هذه الأدوات، غالباً ما يكون أكبر من حاجة الشخص العادية، ومن ثم فإن التحبيب في تقديم "العفو" منها إلى من هو في حاجة إليه، يمثل طريقاً لحسن استغلالها. وإذا كان عائد الاستغلال المباشر، هو لمصلحة متلقي هذا العفو، فإن عائده بالنسبة إلى صاحبه أكبر بكثير جداً، إنه، كما قال النبي ﷺ: الجنة، "ما من عامل يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة"، وكفى بها عائداً في معيار المسلم، على أن صاحب "العفو"، لن يحرم العائد المادي في الدنيا أيضاً.

فلا شك في أن شيوع هذه القيم بين الناس، وتبادل "العفو" في الأدوات بينهم، سيعود بالفوائد الكثيرة على جميعهم، إن لم تكن مباشرة، بحصول من قدّم "العفو" من أداة، على "العفو" مما لدى شخص آخر، فإنه سيحصل على الفائدة بطريق غير مباشر، في شكل تقدم المجتمع، وارتفاع مستوى معيشته. ولا شك أن العائد الأساسي لهذا السلوك، وهو الطمع في جنة الله، إلى جانب الفوائد في الدنيا، مباشرة وغير مباشرة، يمثل حافزاً كافياً لحرص الناس على بذل "العفو" من أدوات الإنتاج، وأدوات الاستعمال المعيشي، الأمر الذي يرفع – كما قلنا – الأثر التمويلي لهذا النوع من "العفو".

فإذا انتقلنا إلى المؤثر الثاني على حجم الأثر التمويلي للعفو من الأدوات، وهو امتلاك الناس نظماً وتنظيمات، يؤدى من خلالها هذا النوع من التمويل، رأينا الأهمية الكبيرة لإيجاد هذه النظم وإقامة تلك التنظيمات، وبخاصة أن ظروف الحياة قد اختلفت، وانتقلت من البساطة التي كانت عليها، إلى قدر من التعقد غير قليل، فلم تعد منيحة العنز، أو ظل الفسطاط، هي الممثلة لما لدى الناس من عفو، وإنما حدث في حياة الناس أنواع من وسائل العيش والإنتاج، وبها "عفو" يجب عدم منعه. . ووجود تنظيمات، تمثل قنوات لنقل هذا "العفو" من مالكه إلى المحتاج إليه، ييسر على الناس قيامهم بهذا التكليف، ويساعدهم عليه.

هذا وإنّ تنظيم تقديم "العفو"، إلى من يحتاجه، ليس جديدا على الفكر الإسلامي، فقد قام الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بتنظيم الجانب القانوني لهذا النوع من التعاون على البر والتقوى، وعقدوا له كتاباً أو باباً في كل مؤلف فقهي شامل، هو "كتاب العارية"، أو "باب العارية"، ويشتمل هذا الكتاب على تقنين هذا النوع من التعاون، حيث يناقش فيه أركان عملية تقديم "العفو" من الأدوات (أركان العارية)، من معير، ومستعير، ومعار، وصيغة العقد. . وفي حديثهم عن المعار، وهو الذي نطلق عليه في بحثنا هذا مكمن "العفو"، أي محل العارية، ناقش الفقهاء إعارة كل أنواع أدوات الإنتاج، وأدوات الاستخدام المنزلي، بمعناها الواسع، من أرض للزراعة أو البناء، ومن دواب للحمل أو العمل، ومن سفن للنقل أو ا لصيد، ومن دور لسكنى وأدوات للزينة، ومن أدوات للزراعة والصناعة، وثياب وكلاب صيد. وأدوات طبخ، وتحميل خشبة فوق جدار، وطروقة الفحل، وغير ذلك مما لا يقع تحت حصر، وضابطه لديهم هو: "كل ما ينتفع به مع بقاء عينه"، قال صاحب الكافي: "وتصح (أي العارية) في كل عين ينتفع بها، مع بقاء عينها، لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرسا فركبها، واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً، وسئل عن حق الإبل فقال: إعادة دلوها وأطراق فحلها، فثبت إعارة ذلك بالخبر، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه".

وقد نظم الفقهاء كل ما يتعلق بالعارية من ضمان عينها، وبيان ما يضمن، وما لا يضمن، من النقص الذي يترتب على استخدامها، وإطلاقها، وتأقيتها، وأثر ذلك على نوعية استعمالها، وحددوا من يتحمل مؤنتها إن كانت لها مؤنة، إلى غير ذلك من أحكام العارية المبسوطة في كتب الفقه".

والتنظيم الذي نحتاجه اليوم في استخدام "العفو"، من الأدوات، يتمثل في أمرين:

الأول: يتمثل في سن تشريع ينظم استخدام العارية، مستخلصاً من كتب الفقه الإسلامي، بحيث يحدد بوضوح حقوق وواجبات كل من المستعير، والمعير، قبل الشيء المستعار، بما يجعل العلاقة واضحة لا ترتب خلافاً أو نزاعاً.

أما الشق الثاني، من تنظيم استخدام "العفو": فيتمثل في اكتشاف الوسائل المنظمة التي تيسر على كل من صاحب "العفو"، ومن هو في حاجة إليه، تحقيق غرضه الذي يقصده.

ونشير في السطور التالية إلى بعض أشكال "العفو" من الأدوات، والتي برزت في العصور الحديثة، وشكل التنظيم الذي ينظم استخدام "العفو":

١- إن "العفو" من أدوات الإنتاج، أو أدوات الاستعمال، قد يتمثل اليوم في أداة قديمة

استبدل بها مالكها أداة جديدة، لكنها لما تزل على قدر من الصلاحية، فهي لديه "عفو" إلى جوار الأداة الجديدة.

ومثل هذا النوع من "العفو"، يمكن تنظيم صالات عرض خاصة به، عن طريق المؤسسات الخيرية التي تقوم بتقديمه إلى من يسد له حاجة، بعد أن يتعرف على هذه الأدوات في صالات العرض هذه، ويتقدم إلى الجهة المشرفة بحاجة، وقد تكون هذه الأداة فوق حاجته جودة وحسن أداء، مع أنها لم تكن كذلك بالنسبة لصاحبها.

هذا التنظيم يمكن أن يمارس في السلع المعمرة – إنتاجية واستهلاكية – مثل السيارات والثلاجات، والغسالات، والثياب، وبخاصة ثياب المناسبات، وآلات الطباعة والنسخ، وأثاث المنازل والمكاتب، وأجهزة التلفاز، وكتب العلم، وأدوات الحرف المختلفة، إلى غير ذلك مما لا يقع تحت الحصر. والعفو في هذه الأشياء، يتمثل في عينها بالقياس إلى ما يملكه صاحبها من أدوات أفضل منها، وهو يقوم بتمليك هذه الأدوات لمن سيحصل عليها.

٢– كذلك قد يتمثل "العفو" اليوم في غرفة بالمنزل تفيض عن حاجة الأسرة فترة من الزمن، ويمكن تقديمها لمن تسد لديه حاجة من طلبة العلم وطالباته، ويمكن إنشاء مكاتب ملحقة بالمؤسسات التعليمية، تتلقى رغبات أصحاب هذا النوع من "العفو"، مقرونة بمواصفات من يمكن استضافته لدى الأسرة (طالب أو طالبة) بما يحقق مصلحة الطرفين، ويتفق وأحكام الشريعة بهذا الخصوص، وتقوم هذه المكاتب بترشيح من ترى للحصول على هذا "العفو" كي يلتقي بصاحب المنزل، ليرى رأيه. وبهذا يمكن الاستفادة من جانب كبير من "العفو"، الموجود في دور السكنى، وبه تسد حاجة الكثيرين من طلاب العلم وطالباته، الذين لا يملكون قدرة على توفير المسكن من خلال السوق، وأثر ذلك في التغلب على مشكلة الإسكان في البلاد التي تعاني منها، أثر بارز، و"العفو" هنا يقدم في شكله التقليدي، أي تمليك المنفعة مع بقاء العين مملوكة لصاحبها.

٣– كذلك قد يتمثل "العفو" اليوم في مكان فائض، بسيارة الشخص، يمكن تقديمه لمن هو في حاجة إليه، من زملاء العمل، أو سكان الحي، ويمكن للنقابة التي تجمعهم أن تنظم ذلك في الحالة الأولى، كما يمكن لإدارة مسجد الحي، أن تنظم ذلك في الحالة الثانية. وبهذا يمكن سد جانب كبير من الطلب على وسائل الانتقال. وتنظيم ذلك عن طريق النقابة أو المسجد، أمر يسير.

٤– و"العفو" قد يتمثل في قطعة أرض لا يحتاج إليها مالكها، ولا يجد من يزارعه عليها،

أو يؤجرها له، فهي في هذه الحالة فضل، عليه أن يقدمها لمن يحتاج إليها، ليقوم بزراعتها، ويبذل جهده عليها، مبتغياً من فضل الله تعالى. وحث النبي ﷺ على تقديم هذا النوع من أدوات الإنتاج مشهور. كما أمر عمر بن عبد العزيز عماله، بأن يقدموا الأرض التي لا تجد من يزرعها بمقابل، إلى من يستفيد منها بدون مقابل، يقول: انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، فإن لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد (أي بمقابل) فامنحها.

ويمكن تنظيم هذا العمل على مستوى القرية، فتوجد جهة تتولى تنظيم منح الأرض لعام أو لأكثر، لمن يحتاج إليها، وخاصة من الملاك الذين لا يعملون بالزراعة، وتمثل ممتلكاتهم من الأرض الزراعية فضلاً لديهم.

هذا وإن دور هذه التنظيمات لن يقتصر على تيسير تبادل "العفو" بين الناس، وإنما سيذكر وجودها أصحاب "العفو" بواجبهم، وبالتكليف الملقى على عاتقهم، فيما خولهم الله تعالى من إمكانيات.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إقامة هذه التنظيمات، لا يعني إهمال الطرق المباشرة لتقديم "العفو"، فلا يزال لتبادل "العفو" بالطريق المباشر بين مالكه ومن يحتاج إليه ، مجالاته الكثيرة، والتي تمثل ميداناً واسعاً من ميادين تقديم "العفو" في الأدوات. فلا يزال للإبرة والفأس والدلو والقصعة، كأمثلة تراثية للعفو في الأدوات، تطبيقاتها في حياتنا، بين المرء وجيرانه في السكنى، أو جيرانه في العمل؛ ودورها في تيسير إتمام الإنتاج، ملحوظ.

إن بدائل الفأس من المحراث التقليدي والآلي، وآلات البذر والحصاد والدياس، وغير ذلك من أدوات الزراعة، تمثل ميداناً رحباً لتبادل "العفو" ، ويمكن متلقيه من ممارسة الإنتاج على مستوى التقنية العصرية، الأمر الذي يرفع متوسط الإنتاجية الزراعية في المجتمع، ومن ثم يرفع مستوى الإنتاج القومي.

وشبيه بذلك، تقديم "العفو" من أدوات الإنتاج في الميدان الصناعي، من المصانع التي تملك تقنية متقدمة، إلى الورش الصغيرة، التي لا تملك هذه التقنية، ولا تقوى على امتلاكها، إنه أيضا يرفع متوسط الإنتاجية في القطاع الصناعي، وينعكس على مستوى وحجم الإنتاج القومي.

كذلك لا تزال "الإبرة" كمثال تقليدي على "العفو" ، تجد تطبيقاً لها في آلات الحياكة والخياطة، ولا تزال القصعة والقدر، تجد تطبيقا لها في أدوات المطبخ التي تعددت أنواعها،

وتنوعت أغراضها، لا تزال هذه وتلك ميادين رحبة لتبادل "العفو" ، بين ربات البيوت؛ وأثر هذه الأدوات على تيسير عمل المرأة في بيتها، لا ينكر.

وكل هذه الأدوات تحمل قدرًا غير قليل من "العفو" يمكن تقديمه لمن هو في حاجة إليه، من الجيران وذوي القربى؛ وأثره في إشباع الحاجات ورفع مستوى المعيشة، غير منكور.

هذا وسنرى طرفا من أثر "العفو" في أدوات الإنتاج عند حديثنا عن توجيه العفو بصفة عامة في المطلب السادس بمشيئة الله تعالى.

المجال الثالث: العفو مِنَ المال النقدي:

تحدثنا عن الأدوات كنوع من المال، يمثل مكمناً من مكامن "العفو" ، وتتناول هذه النقطة المال النقدي، باحثين عنه مكمن "العفو" فيه ، ذلك أن النقود تختلف عن غيرها من الأموال في أنها لا تشبع الحاجات بذاتها، وإنما تمثل الوسيلة إلى إشباع الحاجات بالحصول على الطيّبات. فالمرء يستخدم النقود في الحصول على المعدات والآلات والأدوات، كما يستخدمها في بناء إمكانياته البدنية وصقلها، وتنميتها، والمحافظة عليها – وقد تحدثنا عن "العفو" في هذه الإمكانيات والطاقات – وهو قبل ذلك يستخدم النقود في الحصول على ما يشبع حاجات من يعول، وتجب عليه نفقتهم. فهل بعد استخدام النقود في هذه الاستخدامات، يوجد "العفو" فيها؟ أم أنه – باعتبارها وسيلة إلى الحصول على غيرها من الثروات – يظهر العفو منها في الثروات الأخرى، التي يحصل عليها الإنسان بواسطتها؟

لا شك أن الإنسان قد يشتري بنقوده ما يحتاج إليه لسد حاجاته الاستهلاكية والإنتاجية ، ثم يبقى لديه قدر منها، يصلح لشراء مختلف الإمكانيات التي تسد حاجات الناس، ويكون في غير حاجة إليه في ظروفه الآنية. . فهل من حقه أن يحتفظ بهذا القدر في شكله النقدي؟ أم يجب عليه أن ينفقه في سبيل الله تعالى؟

إن إجابة هذا السؤال، تحدد لنا إن كان في المال النقدي "عفو" أم لا؟ فإذا كان من حقه أن يحتفظ به في شكله النقدي دون استخدام، لم يكن في المال النقدي "عفو". أما إن كان لا يملك الاحتفاظ به في هذا الشكل، فيكون به "عفو". فلنحاول الإجابة على السؤال المطروح.

لنذهب إلى القرآن الكريم لنرى موقفه من النقد الفائض عن شراء الحاجات الاستهلاكية، والحاجات الإنتاجية، يقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذّهب والفضّة ولا يُنفقونها في سبيل الله، فبشِّرهم بعذاب أليم، يوم يُحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[التوبة:٣٥،٣٤].

لقد عرض لنا ابن العربي – رحمه الله تعالى – الآراء التي يوردها المفسرون في المعنّي بالكنز، وقد بلغت سبعة آراء، فهل هو المال المجموع مطلقاً؟ أم أنه المجموع من النقدين؟ أم هو المجموع منهما ما لم يكن حليا؟ أو هو المجموع منهما دفيناً؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق؟ أم أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله؟.

بكل هذه الآراء قيل. ومع احترامنا لجهود علمائنا ومفسرينا، فمن حقنا – على الأقل – أن نختار من بين هذه الآراء، ما نراه الأقرب إلى روح الشريعة الغراء، والأكثر موافقة لسلوك الصحابة، الذين طبقوا هذه الآية عندما نزلت.

وبادئ ذي بدء، فإن "الكنز – كما يقول ابن العربي – لا يكون إلا في الدنانير والدراهم وتبرهما، وهذا معلوم لغة"، وعليه فإن الكنز ليس هو المال المجموع مطلقاً – كما هو الرأي الأول – ومن لديه ثياب أو غلال أو غيرها من الأموال العينية لا يستخدمها، لا يسمى مكتنزاً، ذلك أن هذه الأموال يستفاد بعينها، وليس كذلك النقدين. . كذلك فإن الحلي من الذهب والفضة يستفاد به، ويستخدم في أغراض مشروعة، ومن ثم فلا يكون الكنز هو المجموع من النقدين – كما هو الرأي الثاني – وأيضاً فإن جمع النقود غرض مشروع لاستخدامها في الوفاء بمتطلبات الحياة، وإذا جمعت واستخدمت في الأغراض المشروعة، فلا يعقل أن يلحق بفاعل ذلك ذم وإثم، وعليه فإن الرأي الثالث من الآراء التي أوردها ابن العربي غير مسلم. وأن يكون المال دفيناً أو فوق سطح الأرض، فهذا فرق شكلي لا يرتب عليه الإسلام حكماً، وبالتالي لا نقر الرأي الرابع من الآراء السابقة. وأما أن الكنز هو المجموع من النقدين لم تؤد زكاته، وهو الرأي الذي يراه الكثير من الفقهاء، فالحقيقة أن في المال حقاً غير الزكاة ، وإن قال ابن العربي – في معرض انتصاره لهذا الرأي – "إن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة وقضيت، بقي المال مطهراً، كما قال ابن عمر"، فلقد محصت هذه القضية، وثبت أن في المال حقا غير الزكاة بشهادة القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة والسلف، بل إن ابن العربي – وهو صاحب النقل السابق – يقول في موضع آخر: "وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء": فهو قد قال: "إن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة"، وهو نفسه يقول: "إذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق

العلماء" وهذا لا يجعلنا نقول: إن ابن العربي – رحمه الله تعالى – قد تناقض في قوله، كما يقول ابن حزم، إذ يقول: والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له. . فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة. . فظهر تناقضهم"، لا نقول ذلك، وإنما نقول: إن ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وضح المقصود بالقول : إنه ليس في المال حق سوى الزكاة (إن صح هذا القول)، بأن المقصود به: "ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم، ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها".

هذا وقد قرر الشيخ يوسف القرضاوي، متابعا في ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر: أن الحديث الذي يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة" صحته: في المال حق سوى الزكاة"، وأن كلمة "ليس" زيدت في الحديث عن طريق النساخ، وشاع الخطأ بعد. وبصرف النظر عن هذا، فقد جمع الشيخ القرضاوي بين الرأيين، بأن الذين يقولون ليس في المال حق سوى الزكاة، يقصدون أنه لا حق فيه سوى الزكاة في الظروف العادية، التي تكفي فيها الزكاة، ولا يوجد مقتض لتقرير حق فوقها، فإن وجد ذلك المقتضى، وجب القيام به، ويشهد لهذا التوفيق – في نظرنا – أن ابن العربي – رحمه الله تعالى – عندما يقول: ليس في المال حق سوى الزكاة، يردف قائلا : وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بالمسلمين حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء، وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم" فهذا الإرداف يؤكد أنه يعني بقوله: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي عندما لا يوجد ما يبرر تقرير حق في المال، فإن وجد هذا المبرر، وجب القيام به، كفداء الأسرى، والإنفاق على الفقراء، إذا لم تكفهم الزكاة.

وإذا ثبت أن في المال حقًّا سوى الزكاة، فإن أداء الزكاة لا ينفي عن المال صفة الكنز، إذا منعت بقية الحقوق الواجبة فيه، ومن هنا فإننا لا نقر الرأي الخامس من الآراء الواردة. وأن يكون الكنز هو المجموع من النقدين، أو المجموع منهما، ما لم ينفق ويهلك في ذات الله تعالى، فإن واقع المجتمع الإسلامي على عهد النبي ﷺ وعهد صحابته، ينفي ذلك، فقد كان عدد من الصحابة على عهده، ومن بعده (صلوات الله وسلامه عليه) يملكون الكميات الكبيرة من النقدين، ويستخدمونها فيما ينبغي أن تستخدم فيه، لكنهم لم يهلكوها في ذات الله، بل ورثت عنهم من بعدهم. كما أن تشريع زكاة النقدين، يدل على أن النقود تملك بكميات تساوي

النصاب أو النصب، كل ذلك يدل على أن الكنز ليس هو المجموع من النقدين مطلقاً، ولا هو المجموع منهما، ما لم يهلك في ذات الله تعالى.

ولم يبق بعد استبعاد الاحتمالات الستة إلا الاحتمال السابع، والذي يجعل الكنز هو المجموع من النقدين، لم تؤد منه الحقوق الواجبة. وهذا هو ما أرجحه، ذلك أن الكنز في اللغة هو الجمع، والجمع في ذاته مطلوب للقيام بالحقوق الواجبة، فإذا منعت الحقوق من النقود المجموعة، فقد خرج بها عن وظيفتها، وأول هذه الحقوق فريضة الزكاة، ثم يتلوها بقية الحقوق التي أوجبها الله سبحانه، وبينها رسوله الكريم، فجمع النقود مع منع الحقوق التي جاءت بها الشريعة، هو الاكتناز الذي نهى الله تعالى عنه، وتوعد عليه.

والفرق الذي رجحناه، وبين الرأي الذي يجعل الكنز مقصورا على الذهب والفضة، إذا لم تؤد زكاتها، إنما يرجع إلى الخلاف السابق، هل في المال حق سوى الزكاة؟ وإذا كنا قد انتهينا إلى القطع، بأن في المال حقوقاً غير الزكاة، فيجب أن ننتهي أيضاً إلى أن الذهب والفضة – النقود عامة – إذا لم تؤد منها الحقوق – وأولها الزكاة – كانت كنزاً، وإذا أديت زكاتها ومنعت بقية الحقوق الواجبة، فلن يفارقها وصف الكنز. ومن ثم فإن إمساك المال النقدي عن الحقوق التي جعلها الله تعالى فيه، ليس من حق المسلم. . ومن الحقوق في المال، استخدامه فيما يعود بالنفع على المسلمين، من بناء الاستثمارات، وإقراض المحتاج، وإطعام الجائع، وتعليم الجاهل، وعلاج المريض، وغير ذلك من ضروب التكافل بين المسلمين، "والتي تعبر عن طبيعة النظام الإسلامي – كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية، وأحاديث الرسول ﷺ – صحاحاً وحساناً – ومن أضاع ذلك، فليس ن الإسلام ولا من رسوله في شيء".

والنتيجة النهائية هي أن المال النقدي لا يسمح بحجبه عن الحقوق المقررة فيه، فإن حدث ذلك اعتبرت النقود كنزاً، وحتى لا يقع المسلم تحت الوعيد الوارد في الكنز، فعليه أن يقوم بكل الحقوق الواجبة في المال من زكاة واستثمارات، وشتى فروض الكفاية الواجبة على الكافة، بنظامها المعروف في الإسلام. فإذا بقي مال نقدي لدى المسلم فوق الوفاء بهذه الحقوق، كان مالاً مطهر، لا يلام على الاحتفاظ به، ويترقب استخدامه فيما ينبغي أن يستخدم فيه.

وبناء على كل ما ذكرناه، يكون "العفو" موجوداً في الأموال النقدية، وتمثل هذه الأموال بالتالي: "مكمناً من مكامن العفو".

ويؤكد هذه النتيجة نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم لمن لديه مال يفيض عن كفايته من الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري، أن يبذله في وجوه النفع، مبيناً أن إمساك هذا الفائض شر، وإنفاقه خير، ولا شك أن المسلم مأمور بفعل الخير، منهي عن فعل الشر، لقد قال صلوات الله وسلامه عليه: " يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى".

ولا يفوتنا أن نقرر شيئًا معلوماً في الإسلام، وهو أن إمساك النقود ورصدها لأداء واجبات أمر مطلوب، حتى وإن كانت الواجبات غير حالة، ما دامت متوقعة، فقد حرص النبي ﷺ وهو يحث على إنفاق المال أن يستثني ما يرصده المسلم لدين، قال ﷺ: "ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، تمضي عليه ثلاثة أيام، وعندي منه دينار، إلا شيء أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله وعن خلفه"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين".

ففي هذين الحديثين تقرير جواز إمساك النقود لأداء واجب، مثل له النبي صلى الله عليه وسلم بالدين، ويقاس على ذلك كل نقود ترصد لواجب ما، مثل الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري المطلوب للمحافظة على الطاقة الإنتاجية، وتجنيب أقساط دورية لجمع مال يستخدم في الوفاء بحاجة استهلاكية أو إنتاجية، فمثل هذه الأموال مشغولة بالحق الذي ترصد له، فإمساكها غير ممنوع بل مطلوب.

إذا تقرر هذا، واتضح لنا أن المال النقدي يعتبر أحد أهم مكامن "العفو"، فإن المسلم مدعو إلى استخدام هذا العفو، أو تمكين غيره ممن هو في حاجة إليه من الانتفاع به.

وتختلف طريقة تقديمه من حالة لأخرى، فهناك حالات يكفي فيها تقديم "العفو" من المال النقدي في صورة قرض، يسترد عندما ييسر الله تعالى للمقترض أداءه، وهناك حالات يجب فيها تقديم المال في صورة هبة أو صدقة، وهناك حالات يقدم فيها المال النقدي إسهاماً في مشروعات عامة، تفي بفرض من فروض الكفاية المطلوبة من المسلمين، وهناك حالات يقدم المال النقدي فيها لبناء مشروع استثماري بشكل مستقل، أو بالاشتراك مع الآخرين بصورة من صور المشاركة، إلى غير ذلك من صور إنفاق "العفو" والتي بحثناها في المطلب الثالث.

المطلب السادس

تـــوجيـــه العفـــو

استبان لنا من المطالب السابقة، أن "العفو" يوجد بكمية كبيرة لدى أفراد الجماعة المسلمة، سواء تمثل في العفو من الجهد البشري، أم تمثل في "العفو" من الموارد المادية، نقدية وعينية.

بيد أن الأهم من وجود العفو – في رأينا – هو القدرة على استخدامه، والاستفادة منه في تمويل التنمية الاقتصادية. وإن واقعنا المشاهد، ليشهد بعجزنا حتى الآن، عن توظيف فكـــرة "إنفاق العفو"، في ميدان تمويل التنمية. فما يبذل من جهود في هذا السبيل، منبت الصلة تماماً بفكرة العفو الإسلامية، ومنقطع العلاقة عن توظيف الحس الإسلامي الذي به – وليس بغيره – تستجيب جماهير شعوبنا. ومن هنا كان إسهام الجماهير فـــي تمويـــل التنميـــة محـــدوداً، واعتمادنا على مدخرات الغير في شكل قروض أجنبية، يوضحه حجم المديونية التي تئن منها الشعوب الإسلامية.

وهكذا نعيش في تناقض، بين توفر الفائض، وعدم القدرة على استخدامه وتوجيهه لتمويل التنمية الاقتصادية، بل ربما استخدم جانب كبير من هذا الفائض في تمويل نمو المجتمعـــات المتقدمة، بينما تحرم منه المجتمعات التي أنتجته، وهي في أمس الحاجة إليه، فليس بمجهول لدى العامة قبل الخاصة، أن كميات كبيرة من أموال العالم الإسلامي، تســـتثمر فـــي العـــالم المتقدم، قدرها مسؤول مصرفي، بما لا يقل عن ٧٠٠ مليار دولار في عـــام ١٩٨٩م، بـــل قدرت أموال البلاد المدينة من بلداننا، والمودعة في بلاد الغرب بـــ٢٤١ر٥ مليار في عـــالم ١٩٨٣، وكان هذا الرقم يومها يمثل مديونية هذه البلاد لدول العالم المتقدم، مرة ونصف المرة تقريباً، فقد قدرت هذه المديونية بـــ١٧٩ر٧ مليار دولار في التاريخ نفسه.

ومهما قيل عن سبب هجرة هذه الأموال، فإنها تعكس عجز مجتمعاتنا عن توجيـــه هـــذه الفوائض إلى خدمتها، فاتجهت إلى خدمة الآخرين.. كما أنها تعكس بنفس القدر، غياب فكرة التكليف بإنفاق "العفو" في سبيل المجتمع الإسلامي عند أصحاب هذه الفوائض.

من توجيه "العفو" من مصادره المختلفة ، إلى حيث يسهم في تمويل التنمية الاقتصادية، وتحقيق مصالح المجتمع، يمثل مرحلة لا تقل أهمية عن تكوين "العفو" ، والاستعداد لتقديمه، بل إنها تفوق الأمرين في الأهمية، فعليها تتوقف الاستفادة من "العفو" ، والنجاح فيها يحفـــز الناس إلى مضاعفة الجهد، وزيادة حجم "العفو" ، ومن ثم تتسارع خطى الإنجاز ويعلو البناء.

هذا وإن هذه المهمة – توجيه العفو إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية – تقع على

عاتق الكثير من المؤسسات القائمة في المجتمع، ابتداء من مؤسسة الدولة نفسها، كأهم مؤسسة في المجتمع، وانتهاء بالجمعية الخيرية، التي يكونها بعض الأفراد لأداء واجب من الواجبات الكفائية، مروراً بالكثير من المؤسسات التي يضمها المجتمع، مثل البنوك والنقابات المهنية، والأحزاب السياسية، والاتحادات الطلابية، إلى غير ذلك من مؤسسات وتنظيمات، تختلف عن بعضها البعض في مدى أهمية دور كل منها في توجيه العفو، لكن يبقى لكل مؤسسة منها دور تؤديه، ولا يغني فيه غيرها عنها.

وفي صفحات هذا الطلب سنقوم باستعراض دور عدد من هذه المؤسسات في توجيه العفو، بما يكشف عن أهمية كل دور، وبما يوضح الإنجاز الذي يمكنها تحقيقه، كما نتبين من خلال هذا الاستعراض، الصورة الحركية لمجتمع، تنطلق مؤسساته المختلفة في ممارسة دورها في الحياة، من فكرة "إنفاق العفو"، وتوجيهه لتحقيق فروض الكفائية المختلفة، التي تتطلب مسيرة المجتمع الإسلامي تحقيقها والقيام بها. وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الدولة وتوجيه "العفو"

ثانياً: البنوك الإسلامية وتوجيه "العفو"

ثالثاً: المؤسسات الاجتماعية وتوجيه "العفو" :

١- النقابات المهنية.

٢- الاتحادات الطلابية.

٣- الأحزاب السياسية.

٤- لجان حقوق الإنسان.

٥- الجمعيات الخيرية.

أولاً: الدولة وتوجيه "العفو":

أكثر المؤسسات تأثيراً على "العفو" ، إيجاداً وتوجيهاً، هي الدولة، فما تتبناه من سياسات، وما تعتنقه من أيديولوجيات، إما أن يعلي من شأن العمل والإنتاج، وإما أن يعلي من شأن الاستهلاك.

وبناء على ذلك، ستكون الدولة متحيزة إلى توفير "العفو" وزيادته، إذا كانت تعلي من شأن العمل والإنتاج، وستكون متحيزة إلى تبديد "العفو" ، بل إلى عدم ظهوره، إذا كانت تعلي من قيم الاستهلاك، على المستويين العام والخاص.

وتتمثل أيديولوجية الدولة الإسلامية في سياسة الدنيا بالدين، كما تدور سياستها حول

الالتزام بالشريعة الإسلامية، بما تضم من قيم تعلي من شأن العمل والإنتاج، حتى لتجعل ممارستهما عبادة من أفضل العبادات، وتجعل العمل معيار التفاضل في الدنيا والآخرة، وعنوان حب الله تعالى لعبده، ورضاه عنه.

وانطلاقاً من هذه الأيديولوجية، والتزاماً بهذه السياسة، فإن الدولة ستكرس جهودها كي تتاح للمجتمع أكبر فرص تكوين العفو، ثم أفضل الطرق لاستخدامه في تحقيق مصالح المجتمع. ولقد ناقشنا الجانب الأول من هذه الجهود، وينصب اهتمامنا هنا على الجانب الثاني، جانب توجيه العفو، وبيان دور الدولة فيه.

إن الدولة تملك الكثير من القدرة على توجيه "العفو" ، إلى حيث ينبغي توجيهه، ودورها في ذلك هو أهم محدّد لحجم "العفو" ، وضمان تجدده، واستمرار تدفقه، فليس يدفع الناس إلى الإسهام في تكوين "العفو" ، وتقديمه إلى الجهات التي تحتاجه شيء بقدر ما تدفعهم مشاهدتهم لآثاره الطيبة على حياة الفرد والمجتمع، ومن ثم فإن دور الدولة في توجيه "العفو" ، محدّد لحجم "العفو" في المجتمع، إلى حد كبير، مما يجعل لدورها أهمية مضاعفة، تجعلها، كما قلنا: أهم المؤسسات المؤثرة على العفو من ناحية فعاليته في تحقيق مصالح المجتمع.

وفيما يلي نحاول إلقاء ضوء على بعض ما يمكن أن تقوم به الدولة بخصوص توجيه "العفو" نحو تمويل التنمية الاقتصادية:

١- إن أول ما يجب على الدولة في هذا الخصوص ، هو أن تسعى إلى جعل الفوائض الموجودة حالياً، تطمئن إلى توطنها في بلادها، وعودتها من مهجرها، ويتطلب ذلك فوق تأميناً على نفسها، وفتح فرص الاستثمار أمامها، أن تتخذ من الوسائل ما يحيي في نفوس الناس، فكرة التكليف بإنفاق العفو في سبيل الله، وصالح الجماعة، ويتحقق ذلك بإيقاظ الوعي الديني في نفوس أصحاب هذه الفوائض، وتذكيرهم بدورهم في الحياة، ومهمتهم في الدنيا، وأنها طريقهم إلى الحياة الطيّبة في الآخرة. . فهذه المشاعر إذا ملأت النفوس، جعلتها تقبل على الالتزام بإنفاق العفو، فيما يجب أن ينفق فيه، وفي الموطن الذي ينبغي أن يتوطن فيه، كي يعود على المجتمع الإسلامي، بما يحقق تنميته. وهنا تنتهي ظاهرة هجرة الفوائض من ناحية، كما تعود الفوائض التي سبق أن هجرت من قبل.

٢- يلي ما سبق في الأهمية أن تضع الدولة إطاراً لتنظيم عملية استخدام "العفو" ، يتسم بالمرونة، ويكفل انسياب الفوائض إلى قنوات الاستثمار المختلفة، ومجالات الخدمة الاجتماعية المتعددة، دون أن يضع العقبات، أو العراقيل أمام أي استثمار، يحقق مصالح المجتمع، أو أي

عمل اجتماعي يعود على الناس بالنفع، وبما يحفظ هذه الفوائض من أن تبدد في مشروعات مظهرية غير مجدية، أو في استثمارات لم يصل المجتمع إلى طلبها في هذه المرحلة.

ويمكن لهذا الإطار أن يتضمن مواقف حكومية محددة من بعض النقاط، تعتبر بمثابة سياسات هادفة إلى جعل "العفو"، يتجه إلى حيث تتحقق من ورائه المصالح الأكثر أهمية للجماعة، وعلى سبيل المثال:

(أ) أن تضمن الدولة = كطرف ثالث – للمشاركين في تمويل مشروعات معينة، تتضمنها خطة محددة، أن تضمن لهم حدًّا أدني من الربح، تشجيعاً على الاكتتاب في هذه المشروعات، التي تحقق للمجتمع مصالح حيوية. . إن هذا الضمان من قبل الدولة، كفيل بجعل المواطنين، يسارعون إلى الإسهام في هذه المشروعات الحيوية، وبهذا يتم توجيه العفو إلى حيث يحقق مصالح المجتمع بتنمية القطاع الذي ترى له أهمية على غيره من القطاعات.

(ب) أن تضمن سداد القروض الاستثمارية، التي يقترضها أصحاب المشروعات، التي تقر الدولة دراسات الجدوى القاضية بسلامتها من جميع النواحي، وفي حدود نسبة معينة من رأس مال المشروع.

وذلك عندما لا يتمكن صاحب المشروع من سداد هذه القروض. ويمكن الاستفادة من سهم الغارمين في موازنة الزكاة، في تحقيق ذلك. إن وجود مثل هذا الضمان، يشجع على تعامل الناس بالقرض الاستثماري الحسن، والذي يمكن أن يكون من أكثر صيغ التمويل أهمية في مجتمعاتنا، ذلك أن الكثيرين ممن لديهم فوائض، يحبون أن يسهموا في تمويل التنمية ابتغاء الثواب والجزاء الأخروى، ولا يرغبون في تعرض أموالهم لمخاطرات المشاركة، وبخاصة إذا تمثل إسهامهم في إعانة شباب مقبل على الحياة، ومؤهل لبنائها، لكنه ينقصه التمويل، أو إعانة قريب لصاحب الفائض، يحب أن يراه قد وقف على قدميه في ميدان الاقتصاد، أو إعانة فئات، تعرضت لظروف قاسية، تحتاج إلى من يقف بجوارها وينتشلها مما هي فيه.

ويقيناً إذا اضطرت الدولة إلى تحمل بعض هذه القروض، فإن الغالبية العظمى من المشروعات، ستنجح في الوفاء بما التزمت به، بحيث يكون ما تحملته الدولة تكلفة زهيدة لنجاح الكثير من المشروعات، التي تنشر الخير والرخاء في جنبات المجتمع، وتعطي الفرصة للكثيرين للتعرض لفضل الله تعالى وثوابه، بتقديم أموالهم في شكل قروض، وهم آمنون عليها. وهذا هو الأصل في الفكر الإسلامي: أن تكون القروض مضمونة السداد، إما بواسطة من اقترضها، أو بواسطة موازنة الزكاة، وسهم الغارمين بها.

(ج) أن تفرغ الدولة خطتها الإنمائية في شكل مشــروعات مدروســة، سـليمة، فنيًـا واقتصاديا، وموزعة على المجالات الاقتصادية، والمناطق المكونة للمجتمع، وتقوم بتقـديمها للقطاع الخاص، وتسويقها لديه، وبهذا الأسلوب تستطيع الدولة أن تحـرك مـن لا يجيـدون ابتداع الفكرة، أو خلق الفرصة، فهذه هي الفرصة قد أتيحت لهم، والفكرة الصائبة، قد قدمت إليهم، فلم يبق إلا أن يتلقفوا الفكرة، ويهتبلوا الفرصة. وبهذا تضمن الدولة تمويل الكثير مـن مشروعات التنمية من الفائض الذي لدى الأفراد، أو الذي يعتمد الأفراد تكوينه، عندما تتـاح لهم إمكانية تنفيذ مشروع من هذه المشروعات، وسيلجأ غالباً إلى أساليب المشاركة العديـدة، التي تمكن عدداً منهم من توفير رأس مال مشروع من هذه المشروعات، إذا لـم يكـن فـي مقدور فرد منهم، أن يقوم به منفرداً. وفي كل الحالات فإن قدراً من الفائض "العفو" ، سيتوجه إلى تمويل التنمية الاقتصادية، استجابة لمبادرة الدولة هذه.

(د) تستطيع الدولة أن تقوم بدور هام جدا في تجميع "العفو"، وتوجيهه بنفسها إلى حيث يحقق مصالح المجتمع، إذا هي مكنت الأفراد من أن يحلوا محلها في المشروعات التي قامت ببنائها، وأصبحت مشروعات ناجحة بكل المقاييس.. إن بيع هذه المشروعات للأفراد، واتخاذ ذلك استراتيجية معلومة للدولة، يجعل الأفراد يبذلون كل جهد لتكوين "العفو" ، والتقـدم بـه للحصول على مشروع من هذه المشروعات، وبذلك تتمكن الدولة من الحصول علـى هـذه الفوائض، واستخدامها في بناء الجديد من المشروعات، التي تعيد بيعها للأفراد أيضاً، وبتوالى هذا السلوك وتكرره، تتمكن الدولة من تمويل التنمية الاقتصادية بجهود الأفراد، وادخاراتهم الطوعية، كما تعودهم على ولوج المجالات التي كان يصعب عليهم أن يلجوها ابتداء.

(هـ) يمكن أن تعمد الدول إلى إنشاء بيوت تمويل، تكون مهمتها الإسهام فـي تمويـل المشروعات، التي يتقدم بها القطاع الخاص بنسبة معينة (٥٠% مثلاً مـن التمويـل الـلازم للمشروع)، ويتكفل مقدم المشروع ببقية التمويل، على أن يتعهد بشراء حصة بيت التمويل في فترة زمنية مناسبة، فيصبح المشروع خالصاً له. هذه الفكرة يمكن تنفيذها، دون تحقيق أرباح لبيت التمويل، كما يمكن أن يحقق منها أرباحاً، يعزز بها رأس ماله، الذي قدمته له الموازنة العامة عند بدايته، وسواء أحقق أرباحاً، أم عمل بدون أرباح، فإن الهدف من إنشائه هو تمكين المواطنين من تجميع الفوائض، وتوجيهها نحو بنـاء المشـروعات، التـي تحقـق التنميـة الاقتصادية. وسوف يتحقق هدفه هذا بدفعه المواطن إلى تجميع "العفو" ، قبل الإقـدام علـى مشاركة بيت التمويل، وعند التفكير في المشروع، حتى يتمكن الفرد من توفير التمويل اللازم

للمشاركة في المشروع، ثم بدفعه مرة أخرى لتوفير ما يمكنه من الحلول محل بيت التمويل في الجزء المملوك له. وفي الحالتين تحقق تكوين "العفو" ، وتحقق توجيهه إلى تمويل التنمية.

(و) من أهم الميادين التي يظهر فيها أثر جهد الدولة ودورها في توجيه "العفو" من الجهد البشري عند الشباب، ميدان إقامة التجمعات الزراعية الجديدة، إذ يمكنها أن تستغل الفائض من الجهد البشري عند الشباب في إقامة هذه التجمعات وتنميتها، وجعلها مراكز إنتاج، ولن يكلفها ذلك إلا إقامة البنية الأساسية، من طرق وإمداد بالمياه والطاقة، وأساسيات المعيشة اليومية، ثم تدعو الشباب في شكل جماعات، تشكل لهذا الغرض، تتعاون كل جماعة منها في استصلاح وزراعة منطقة معينة، وإقامة الحياة الاجتماعية فوقها، فيضيفون إلى الإنتاج القومي، ويكفلون لأنفسهم ولذرياتهم من بعدهم أعمالاً منتجة، وحياة طيّبة.

وبهذا الطريق، يمكن تجميع الطاقات الفائضة عند الشباب، وتوجيهها إلى الإنتاج، ويمكن الاستفادة في مثل هذا المشروع بإمكانيات بيوت التمويل المشار إليها في البند السابق، وبإمكانيات المؤسسات التي تعمل في مجال استخدام "العفو" من المال النقدي والمال العيني، وستكون هذه مجالات كبيرة العائد لجماعات الشباب من ناحية، وللمؤسسات التي تمدها بالإمكانيات من ناحية ثانية، وللمجتمع الذي يضيف عن طريقها إلى رؤوس الأموال وموارد الثروة به، كما يخلق فرص عمل لأبنائه، ويرفع من مستوى معيشة المواطنين جميعاً بهذا السلوك، من ناحية ثالثة.

كل ذلك ممكن الوقوع إذا استطاعت الدولة توجيه طاقات الشباب، و "العفو" منها، قبل أية إمكانيات أخرى.

هذا ولا يقف دور الدولة في توجيه "العفو" ، عند هذا الدور الذي لها فيه وجود ظاهر، وإنما دورها الأهم في توجيه "العفو" يتحقق من خلال رعايتها وتشجيعها للهيئات والمنظمات، التي تتكون من المواطنين، وتأخذ على عاتقها مهمة استخدام "العفو" من كافة الإمكانيات، في إثراء جنبات الحياة.

إن الاتحادات الطلابية، والأحزاب السياسية، والتشكيلات النقابية، والجمعيات الخيرية، وغيرها من المنظمات، إنما يدفعها ويحفزها، وينشر أثرها دور الدولة المساند، الذي يزيل العقبات من أمامها، ويعطي الفرصة كاملة لمساعيها أن تبلغ مداها.

إن كل المؤسسات التي سنشير إلى دورها في توجيه "العفو" في الصفحة التالية، تستمد جانباً من أسباب نجاحها، من حسن قيام الدولة بدورها في توجيه "العفو" من ناحية، ومن

تفهم الدولة لدور هذه المؤسسات وإيمانها به. وكل ذلك يظهر الدور الهام للدولة في توجيه "العفو".

ثانياً: البنوك الإسلامية وتوجيه العفو:

انتهينا في المطلب الخامس إلى أن الإسلام لا يسمح بحجب المال النقدي عن الحقوق التي قررها الله تعالى فيه، والتي منها استخدامه في بناء الاستثمارات، والوفاء بشتى فروض الكفاية التي تتطلبها مصلحة المجتمع. أي أن الإسلام لا يقبل اكتناز المال، وإنما يوجب استثماره واستخدامه في تنمية المجتمع.

وكثيراً ما يتضح التكليف أمام الشخص، وتعجزه الوسيلة إلى الوفاء به، فقد يوجد الفائض عند المسلم، وتوجد لديه الرغبة في استثماره بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه، لكنه لا يهتدي إلى الطريق الذي يحقق هذه الرغبة. ومن هنا تظهر أهمية وجود مؤسسات التمويل، التي تقوم بنقل "العفو" من الشخص الذي يملكه، ولا يهتدي إلى طرق الاستثمار، إلى شخص يهتدي إلى هذه الطرق، ولا يملك رأس المال، ويتحقق بذلك الجمع بين العمل ورأس المال، بما يحقق مصلحة العامل، ومصلحة صاحب المال ومصلحة المجتمع.

وتنتصب البنوك التقليدية لتأدية هذا الدور، بطريقتها التي تقوم على التوسط، بين صاحب الفائض، ومن هو في حاجة إليه، مستخدمة سعر الفائدة ثمناً تدفعه لما تحصل عليه من فوائض، وتستقضيه مقابل ما تقدمه من قروض، بيد أن معظم المسلمين - إن لم يكن جميعهم - يجد حرجاً من اللجوء إلى هذه البنوك، وبخاصة أولئك الذين ينطلقون في تقديم الفائض الذي لديهم، من منطلق القيام بتكليف الله تعالى لهم بإنفاق "العفو" ، فليس من المنطقي أن يكون دافعه إلى تقديم "العفو" هو الاستجابة لأمر الله تعالى، ثم يرتكب كبيرة أكل الربا، وهو بصدد استخدام هذا "العفو" ، ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات التمويل ، التي تستخدم في تعبئة الفائض وتوظيفه، أدوات تتفق والشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المؤسسات وأولها: "المصارف الإسلامية"، تلك الظاهرة التي دخلت حياة المسلمين في السنين الأخيرة، وأقبل عليها المسلمون إقبالاً كبيراً، ليس له من مبرر إلا رغبة المسلمين في استثمار أموالهم بغير طريق الربا.

ومن هذا المنطلق، فإن المصارف الإسلامية مهيأة للقيام بدور بالغ الأهمية في تعبئة "العفو" المالي عند المسلمين، ثم توظيفه بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي. . إن البنوك التقليدية تقدم فائدة تربو على ضعف ما تقدمه البنوك الإسلامية من أرباح، فضلاً عن

ضمان أصل الوديعة، ومع ذلك يقبل المسلمون على إيداع فائض أموالهم في البنوك الإسلامية، برغم انخفاض معدلات الربح، وعدم ضمان الوديعة الاستثمارية، فهذا السلوك منهم يدل على قدرة البنوك الإسلامية على جذب "العفو" المالي إليها، بما لها من رصيد إيماني في نفوس المسلمين، قبل أي اعتبار آخر، فإذا نحن نشرنا بين المسلمين فكرة التكليف بإنفاق "العفو"، وصححنا موقف المسلم من الفائض المالي المتولد لديه، وجاءت المصارف الإسلامية، لتقدم الأوعية المقبولة من المسلمين، لم يبق لتحقيق النفع بهذه الفوائض لأصحابها وللمجتمع، إلا أن تتمكن البنوك الإسلامية من استخدامها بكفاءة في مشروعات التنمية الاقتصادية المختلفة.

وهنا تظهر قضية كفاءة البنوك الإسلامية في أداء عملها كمحدد هام لنجاح فكرتها، وتحقيق الآمال المعقودة عليها. فإذا استطاعت هذه البنوك أن تطور من نفسها بصفة مستمرة، وأن ترفع من كفاءتها، وأن تبتكر من أساليب الاستثمار ما يتناسب والمجالات الإنمائية التي ترتادها، فإنها ستتمكن من تحقيق أهدافها، وتتمكن من تحقيق أرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية، تفوق سعر الفائدة الذي تقدمه البنوك التقليدية، ومن ثم تضيف إلى دوافع التعامل معها دافع المصلحة الشخصية. وحتى إن لم تتمكن من تحقيق أرباح تقارب سعر الفائدة، فإن المتعاملين معها يرضيهم نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية، التي تعود عليهم بالنفع كأعضاء في المجتمع، وبخاصة أولئك الذين يدفعهم إلى التعامل معها شعورهم بواجب إنفاق "العفو" في سبيل الله ومصالح المجتمع.

على أن لا ينبغي أن يغيب عنا أن قدرة هذه البنوك على الوفاء بمهامها، رهن بإيمان المجتمع والدولة بدورها، وتفهم الدولة وأجهزتها لطبيعة عملها، ومن ثم تذليل العقبات التي تعترضها، إلى جانب ارتهان نجاحها بقدرة القائمين عليها، واكتشافهم صيغاً جديدة لتوجيه رأس المال إلى التلاقي مع جهد الإنسان في شتى الميادين، والذي هو جوهر وظيفة البنوك الإسلامية التي تهدف إلى جعل المال في خدمة الإنسان، متداولاً بين الجميع، وليس دولة بين الأغنياء.

ويتمخض عن هذا النقاش، أن نشر المصارف الإسلامية في أرجاء البلاد، وإزالة المعوقات من أمامها، وإحاطتها بالتشريعات التي تكفل نموها، وإعطاءها من التيسيرات والمزايا ما لا يقل - إن لم يزد - على ما يعطى للمصارف التقليدية، أمر لا بد منه لجعل فكرة إنفاق "العفو" في سبيل تحقيق مصالح المجتمع، أمراً ميسوراً على من يستجيب لهذا

التكليف، وهو أمر مطلوب لحث هذه البنوك على ارتياد مختلف المجالات، والاستثمار في شتى القطاعات، وابتكار الأدوات المصرفية المناسبة لكل ذلك، الأمر الذي يرتب نجاحها في أداء رسالتها، بأن تكون أداة هامة لتوجيه "العفو" .

إن نجاح هذه البنوك في الوفاء بهذا الهدف، سيجعل العفو المالي عند المسلم، يتضاعف من نفس حجم الدخل، ذلك أن جانباً كبيراً من هذه الدخول، يبدد في نفقات استهلاكية، يمكن الاستغناء عنها، فيما لو وجد الفرد طريقاً ميسراً لاستثمار العفو، يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع. وإذا أمكن خلق هذا الشعور عند الناس، أمكن تمويل جانب كبير من جهود التنمية الاقتصادية، ومن ثم تقل حاجتنا إلى الاقتراض الخارجي، أو تزول، ولا نقع - عندئذ - في شرك المديونية الخارجية، والتي أفرغت التنمية الاقتصادية من مضمونها في كل البلاد التي وقعت في وهدتها، حتى لقد أصبحت التدفقات المالية بين هذه البلاد، والبلاد المقرضة ذات اتجاه عكسي، أي يزيد فيها حجم الموارد المنقولة من البلاد المدينة عن حجم الموارد التي ترد إليها، مع تزايد حجم الديون.

إن عدم توفر الظروف المناسبة، لعمل البنوك الإسلامية في بلادنا، يؤدي - ونحن في أشد الحاجة إلى استخدام الأموال في تمويل التنمية - إلى وجود مشكلة "فائض السيولة النقدية" في هذه البنوك، وبقدر ما تكشف هذه المشكلة، عن تقصير هذه البنوك، في إيجاد القنوات الاستثمارية، الكفيلة باستيعاب هذه الأموال - أيا كانت الأسباب - فإنها تكشف في الوقت ذاته، عن وفرة "العفو" لدى الكثيرين .. وإن الأوعية الادخارية، التي توفرها البنوك التقليدية، لا تستطيع اجتذاب هذه الأموال، التي يحجم أصحابها عن توظيفها بنظام الفائدة.. كذلك تكشف عن حقيقة ثالثة مفادها، أنه لا غنى عن نظام المصارف الإسلامية، كأسلوب قادر على تجميع "العفو" ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية الاقتصادية، وأن البديل لها هو بقاء هذه الأموال عاطلة، وضياع فرص استثمارها، وليس توجهها إلى البنوك التقليدية، كما قد يظن البعض.

إن الحقيقة السابقة، ترينا أن الوقوف إلى جانب البنوك الإسلامية، ومدها بكل ما يدعم حركتها، ويقوي مراكزها، ويزيد الثقة بها، ضرورة إنمائية، مثل ما هو فريضة إيمانية، وعلى الدول والحكومات في العالم الإسلامي، أن تنظر إلى البنوك الإسلامية من هذا المنطلق، فإذا لم يكن في خوفنا من أكل الربا، ما يحضنا على التمسك بها، والحرص عليها، وتنقيتها من كل ما يشوب عملها، فليكن في رغبتنا في تحقيق التنمية الاقتصادية، بإمكانياتنا الذاتية، ما يجعلنا نحرص عليها، وندفع عنها، ولنكن على ذكر دائم، من أن وقوع بعض هذه

البنوك في بعض الأخطاء، وما يشوب عمل بعضها من قصور أحيانـــاً، لا يعنـــي بطـــلان فكرتها، ولا صحة منهج البنوك التقليدية، وهذه حقيقة رابعة، يجب ألا تغيب عن نظـــر مـــن يتعرض لدراسة البنوك الإسلامية.

وإذا كنا بتقرير هذه الحقائق، ندعو أجهزة الدولة - وبخاصة البنك المركزي - إلى تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وتذليل العقابات التي تعترضها، كطريق إلى الحفاظ عليها، فإن على البنوك الإسلامية أن تحرص كل الحرص، في أداء عملها، علـــى مـــا يجعـــل النـــاس يتمسكون بالتعامل معها، من منطلق المصلحة، والمنفعة، بالإضافة إلى الدافع القـــائم حاليـــاً، وهو الرصيد الإيماني عند المسلمين، فهذا الحرص يجذب إليها فئة من المـــدخرين، يـــؤرقهم التعامل بسعر الفائدة، ويجذبهم إليه ارتفاعه، وانخفاض أرباح البنوك الإسلامية.

وكي تحقق البنوك الإسلامية ذلك، فيجب إلى جوار العمل على رفع كفاءة أدائها، إلـــى أعلى مستوى ممكن، يجب إعطاء الجزء الأكبر من أرباح المضاربات، التي تمارسها، إلـــى أصحاب الودائع وليس إلى البنك كمضارب، وليعلم أصحاب رأس مال البنك، أنهـــم يـــؤدون رسالة، قبل أن يكونوا رجال تجارة.

كذلك على البنوك الإسلامية، أن تخطو إلى الأمام خطوة، لا بد منها في تجميع "العفو" ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية، هذه الخطوة، تتمثل في العمل، على إنشاء سوق مال إســـلامية، تتداول فيها أسهمها، وأسهم المشروعات التي أقامتها، وأسهم المضاربات التي تقوم بها، ممـــا يمثل السوق الثانوية لرأس المال، ويوفر الوعاء الصحيح، لتلقي الأموال، وتجميع الفوائض، وبهذا تتمكن البنوك الإسلامية، من ولوج ميدان الاستثمار، طويل الأجل، ذلك الميدان الـــذي تضطر الآن إلى التقليل منه، بسبب الطبيعة القصيرة الأجل، لمعظم مواردها. إن إنشاء هـــذه السوق، يوفر المناخ الصحيح، لتجميع العفو، والقيام باستثماره، بما يعود بالنفع على أصحاب، الأموال من ناحية، وعلى المجتمعات الإسلامية، بإقامة المشروعات الحيوية الدافعـــة لعجلـــة التنمية الاقتصادية، من ناحية ثانية.

على أن دعوتنا هذه، لا تعني أن دور البنوك الإسلامية - بوضعها الحالي - في تجميع "العفو"، وتوجيهه نحو الاستثمارات التنموية صغير، بل إنه كبيـــر، وبخاصـــة دورهـــا فـــي المشاركات المنتهية بالتمليك، من وجهة نظر العميل، أو المشاركات المتناقصة من وجهة نظر البنك.

إن استعداد البنوك الإسلامية، لتمويل مشروعات، تثبت جـــدواها، بطريـــق المشـــاركة

المتناقصة، يحفز أصحاب الخبرة في شتى الميادين، إلى العمل على تجميع قدر من رأس المال المطلوب، فوق النسبة التي يشارك بها البنك، وبهذا يتم حفز الأفراد إلى تجميع "العفو" في هذه المرحلة، وإذا تمت المشاركة المتناقصة، بينهم وبين البنك، فإن عملية الحفز تستمر متأججة، حتى يتمكن الشريك من امتلاك المشروع، وسداد حصة البنك. وبتكرار هذا النوع من الممارسات في العديد من المجالات، وخلال فترة زمنية معينة، يجد المجتمع نفسه، وقد أنجز جانباً كبيراً من جهود التنمية بإمكانياته الذاتية، وبمدخرات أفراده.

إن البنك بهذا السلوك، يساعد على تكوين "العفو" ، لدى الذين يقدمون إليه موالهم، ليستثمرها لهم، كما يساعد على تجميع "العفو" ، لدى الذين يقدم إليهم هذه الأموال، مشاركة لهم في مشروعات إنتاجية، فهو بهذا يحدث حركة عامة في المجتمع، قوامها تكوين العفو، وتجميعه، وتوجيهه إلى مختلف مجالات الاستثمار المطلوبة للمجتمع.

إن البنوك الإسلامية بوضعها المأمول – بل بوضعها الحالي – تعتبر – كما قلنا: من أهم قنوات تجميع "العفو" ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: المؤسسات الاجتماعية وتوجيه "العفو":

تتعدد المؤسسات الاجتماعية، التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في توجيه "العفو" ، من الجهود البشرية، إلى حيث تتحقق به مصالح المجتمع، وقد تتكون هذه المؤسسات من أجل تحقيق هذا الهدف، كما قد تكون ذات أهداف أخرى، تكونت من أجلها، وتتخذ من تجميع العفو، وتوجيهه، أداة لتحقيق أهدافها.

قد تكون هذه المؤسسات، مؤسسات تضم الممتهنين لمهنة، أو المحترفين حرفة، مثل نقابات العمال النوعية والعامة، ونقابات المهن المختلفة، كنقابة الأطباء، أو المهندسين، أو التجاريين أو المعلمين.. إلخ، ويلحق بها نوادي هيئات التدريس، والاتحادات الطلابية، وقد تكون مؤسسات تضم الراغبين في العمل الاجتماعي، في ميدان من الميادين، مثل جمعيات الحفاظ على البيئة، وجمعيات رعاية الطفولة، أو رعاية المسنين أو المعاقين، وجمعيات نشر القيم الصحيحة، ومحاربة القيم الفاسدة. . وقد تكون مؤسسات تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، التي كفلتها له الشريعة، ضد من يجورون على هذه الحقوق، مثل لجان حقوق الإنسان، وقد تكون مؤسسات، تهدف إلى تمكين الإنسان من المشاركة المنظمة، في توجيه سياسة المجتمع وإدارة شؤونه، مثل الأحزاب السياسية، إلى غير ذلك من التجمعات والمنظمات، التي يصعب حصرها، وتعج بها المجتمعات، والمفروض أنها قد قامت كلها، لتحقيق الصالح العالم.

هذه التجمعات، تستطيع أن تقوم بدور كبير، في تجميع "العفو" من الجهود البشرية خاصة، وهي المكمن الأول للعفو، كما بينا ذلك من قبل، وإن كنا قد رأينا، أن البنوك الإسلامية، كمؤسسات ذات دور هام، في تجميع "العفو" المالي، فإن المؤسسات الاجتماعية هذه، ذات دور هام في ميدان تجميع وتوجيه العفو من الجهود البشرية.

إن الأعمال الخاصة في غالب الأحيان، لا تستنفد كل طاقة أصحابها، وإنما يبقى لدى الكثيرين منهم جهد فائض، يحبون أن ينفقوه، حيث أمرهم الله سبحانه، في تحقيق مصالح المجتمع، وهنا تنهض هذه المؤسسات الاجتماعية، لتجميع هذه الفوائض، من الجهود البشرية، فتضم القليل منها، إلى القليل، ليصبح الجمع كثيراً، يؤدي دوراً مؤثراً في حياة المجتمع، وحل مشكلاته، ورفع مستواه الفكري، والاجتماعي، والمعيشي.

ولقد قلنا: إن كثيراً من هذه المؤسسات، يقوم من أجل الوفاء بأهداف معينة، غير تجميع الفائض من الجهود البشرية، كهدف في حد ذاته، لكنها تستخدمه أداة في تحقيق أهدافها الخاصة. وأكثر ما يبعث الحياة في أوصال هذه التنظيمات، ويجعلها فاعلة ومؤثرة، أن يشعر أعضاؤها، أنهم يؤدون واجباً، ويقومون بتكليف عليهم، يعطيهم القيام به حجتهم، يوم يسألون عن فائض الجهد والطاقة لديهم، فيم أنفقوه؟ كما أخبر نبينا صلوات الله وسلامه عليه عند ما قال: لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟

إن الأسئلة الثلاثة الأولى، من هذه الأسئلة، تتعلق بالجهود البشرية، التي يملكها الإنسان، وسيسأل يوم القيامة، عن تصرفه فيها، فهل أنفقها فيما ينبغي أن تنفق فيه، أم بددها وضيعها؟

إن ممارسة العمل في هذه المنظمات، بهذا الشعور، يضفي على عمل الأعضاء فيها طابع الجدية، والحرص على تحقيق النفع، وبلوغ الأهداف. . إنه يكسوه بالإخلاص، ويجرده من المظهرية والرياء، الذين يحبطان الأعمال في الدنيا والآخرة. ويختلف الحال كثيراً، عند ما يرى الأعضاء، أن عملهم في هذه المؤسسات نافلة من النوافل، أو أنه مجرد وسيلة لقطع الوقت، أو التمتع بصحبة الأقران، إن أثمر شيئاً فبها ونعمت، وإلا فقد استهلكوا الوقت الفائض لديهم.

ومن هنا فإننا نرى، أن انطلاق أعضاء المؤسسات والمنظمات، التي تملأ ساحة المجتمع – وتضم معظم الطاقات، وأعلى الكفاءات – من فكرة التكليف بإنفاق "العفو" من جهدهم، ووقتهم، فيما يعود على الأمة بالنفع، يجعلها ذات دور هام في حياة المجتمع. ذلك أن الفكرة

الأخرى، أو الثانية، التي ستسيطر على عمل هذه المنظمات، في ظل الانطلاق، من فكرة القيام بتكليف الله تعالى، بإنفاق "العفو" ، هي فكرة الوفاء بفروض الكفاية، التي يجب على المسلمين القيام بها، فستجد هذه المنظمات في فكرة فروض الكفاية، الميدان الرحب، لتنطلق، وتسعى في الوفاء بحاجات المجتمع، والقيام بكل ما تستطيع من أنشطة، تقع في المدى، الذي يمتلك فيه أعضاء كل منظمة الخبرة والقدرة.

إن الكثير من حاجات المجتمع، يمكن الوفاء بها عن طريق المنظمات، التي تستخدم العفو من جهد أعضائها، الأمر الذي يرفع كثيراً من الأعباء، الملقاة على عاتق المؤسسات الحكومية اليوم، والتي تعجز غالباً عن الوفاء بها، على الوجه الأكمل.

إن عدداً لا يسهل حصره، من فروض الكفاية، يمكن لهذه المنظمات أن تؤديه بكفاءة، باستغلال "العفو" من الجهد البشري، مثل المحافظة على البيئة، وتنظيف الأفنية، وتشجير المدن، والتي يمكن أن تقوم بها منظمات المحافظة على البيئة. . ومثل قوافل العلاج الطبي، والتوعية الصحية، وابتكار أساليب جديدة للتعامل مع المشكلات الصحية، والتي يمكن أن تقوم بها نقابات الأطباء. . ومثل تزويد المستشفيات بالأقسام الجديدة، وتوفير أنواع من العلاج غير موجودة، وشراء الأجهزة الطبية المتقدمة، التي ترفع من كفاءة التشخيص والعلاج، وإقامة مستشفيات جديدة، في المناطق التي تحتاج إليها، وإقامة دور التعليم المختلفة، والتي يمكن لعدد كبير من المنظمات، أن تشرف على القيام بها، والتعاون مع غيرها من الجهات، التي تملك "العفو" المالي، الذي سيعضد "العفو" ، من الجهد البشري، الذي تملكه المنظمات، محل الحديث.

ومثل اكتشاف وسائل الوقاية من الإدمان، وأنواع الانحراف المختلفة، التي يمكن أن تقوم بها جمعيات المحافظة على القيم الصحيحة، ومحاربة القيم الفاسدة، ومثل كفالة الأيتام، ورعاية المسنين، ومساعدة المرضى، وحماية الطفولة، من كل معوقات النمو النفسي، والجسمي، والعقلي، والتي يمكن أن تؤدى من خلال الكثير من المنظمات ذات الخبرات الطبية، والاجتماعية، والنفسية، والروحية.. ومثل محو الأمية ومحاربة البطالة، ونشر التربية السياسية الصحيحة، والتي يمكن أن تقوم بها، أو تسهم فيها، الأحزاب السياسية. . ومثل نشر الصناعات الصغيرة، واختيار ما يتناسب منها مع كل بيئة محلية، واقتراح سياسات تكفل إزالة المعوقات، من أمام النشاط الاقتصادي، الفردي، والعام، والتي تقوم بها هيئات كثيرة، من بينها الأحزاب السياسية، والاتحادات العمالية، ومنظمات رجال الأعمال. . ومثل مساعدة

المستهلك على الحصول على السلع، والخدمات، بمواصفات جودة مناسبة، والتي تمكنه من ترشيد استهلاكه، بحصوله على العائد المناسب، لما يقدم من أثمان، وتقوم بها مؤسسات يكونها المستهلكون، لمجموعات معينة من السلع، مثل السلع الغذائية، أو السلع الهندسية، أو السلع الدوائية، أو الخدمات الثقافية والترفيهية، بحيث تتمكن هذه المنظمات، من القضاء على أساليب الغش والخداع، التي قد يلجأ إليها منتجو هذه السلع، وتلك الخدمات. . إلى غير ذلك من المجالات، التي تكوِّن فروض الكفاية، ويجب على بعض المسلمين، أن يقوموا بها، وإلا أثموا جميعاً. وقيام هذه المنظمات باستخدام العفو من جهود أعضائها في الوفاء بفروض الكفاية، يرفع عن الجميع – من شارك، ومن لم يشارك – إثم التقصير، ويثبت لمن قام بالعمل فضل القيام به وثوابه، والذي هو أفضل عند الله تعالى،، وأكثر مثوبة من القيام بفرض العين، ذلك الذي يعود النفع من أدائه على شخص القائم به.

هذا وإن الاستقصاء في هذا المجال، يخرج من حدود هذا البحث، ولهذا، فإننا سنكتفي بالحديث عن بعض هذه المؤسسات، التي يمكن أن تقوم بدور فاعل في توجيه "العفو" ، من الجهود البشرية، نحو تحقيق مصالح المجتمع، والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية، بمفهومها الإسلامي، الذي يعني عمارة الأرض، وإقامة مجتمع المتقين، وقد اقترحنا منها:

١- النقابات المهنية.
٢- الاتحادات الطلابية.
٣- الأحزاب السياسية.
٤- لجان حقوق الإنسان.
٥- الجمعيات الخيرية.

١- النقابات المهنية والروابط العلمية:

يكاد نشاط النقابات – في البلاد العربية التي بها نقابات – ينحصر في أداء بعض الخدمات لأعضائها، عن طريق التعاون فيما بينهم، أو السعي للحصول لأعضائها على بعض المزايا، على حساب غيرهم من أعضاء المجتمع في الغالب. وقلما نجد نقابة من النقابات، تجعل من أعضائها جنداً في الميادين المختلفة، يدفعون عن المجتمع، ويضحون في سبيله، باستخدام الطاقات المملوكة لهم، فهي في الحقيقة، تجمعات تهدف إلى حصول أعضائها على مكاسب من الجهات الأخرى، التي تتعامل معها باسمهم. أي لا تحصل على مكاسب، أو مزايا للأعضاء، باستغلال طاقات إضافية لديهم، وإنما تحصل عليها بممارسة ضغوط، يخضع لها

الطرف الآخر، حكومة أو رجال أعمال، أو مستهلكين، لخدمة يقدمها أعضاء النقابة، ولا يترتب على ذلك زيادة في ناتج، ولا تحسين في أداء.

وليس في الحصول على المزايا، أو المكاسب غضاضة، إذا كان حقاً لمن يحصل عليه، لكنه يبقى مكسباً مقصوراً على الأعضاء، لا يتعداهم إلى غيرهم، من أعضاء المجتمع، بل ربما يكون عبئاً على بعض أعضاء المجتمع، وهذا ما تمارسه النقابات، في ظل الفكر، الذي يسيطر عليها الآن، وليس ذلك بفكر إسلامي. . إن التجمع الذي امتدحه النبي ﷺ وأحب أن ينضم إليه، في ظل الإسلام، إذا دعي إليه، كان تجمعاً يهدف إلى تحقيق الصالح العام، واستخدام الجهود في نصرة المظلوم، ومن ثم فإن النقابات – في ظل الفكر الإسلامي – ينبغي أن يكون نفعها متعدياً، غير مقصور على أعضائها، أي ينبغي، أن تتمثل جهودها في تحقيق مصالح المجتمع، وتحقيق مصالح أعضائها، من خلال ذلك. . ويتحقق ذلك، إذا عمدت هذه النقابات، إلى استخدام طاقات أعضائها، في تحقيق النفع لهم، فسيكون النفع في هذه الحالة، متعدياً إلى بقية أعضاء المجتمع، لأنه سيكون إضافة إلى طاقات المجتمع، وليس سحباً من هذه الطاقات. وسيتحقق ذلك تلقائياً، عندما تنطلق النقابات في بلادنا، في أداء دورها من فكرة إنفاق العفو، من الجهد البشري، في سبيل الله والمجتمع، ومن فكرة القيام بفروض الكفاية، التي كلف الله بها الجميع، ففي هذه الحالات تشعر النقابة – كما ينبغي أن يكون شعور كل تجمع إسلامي – أنها على ثغرة من الإسلام، ولا ينبغي أن يؤتى من قبلها. فإذا سيطرت هذه المشاعر، ووضحت هذه الفلسفة، عند كل عضو من أعضاء النقابة، انطلقت النقابة تبحث لنفسها عن دور تؤديه، وعن هدف اجتماعي تحققه، أو عقبة تذللها، بل إنها ستتنافس مع غيرها من النقابات والجهات، كي يسبق كل إلى القيام بما يلوح، ويظهر من فروض الكفاية، وستجد كل نقابة من الأهداف ما تحققه، ومن المشاكل ما تعمد إلى حله، ومن العقبات الاجتماعية ما تقوم بتذليله، طبقاً للخبرات المتوفرة عند أعضائها، هندسية كانت تلك الخبرات، أم طبية، أم تربوية، زراعية كانت، أم صناعية، أم خدمية.

إن انطلاق النقابات في تجمعها وعملها، من فكرة فروض الكفاية، وفكرة إنفاق العفو، من الجهد البشري، يحدث تغييراً جوهرياً في سلوكها، ويجعل لها دوراً واضحاً في بناء المجتمع، غير دورها التقليدي الذي تقوم بأدائه اليوم، في ظل الفكر المسيطر عليها، وستتحول من جماعة تبحث عن مصالح أعضائها، ولو كان ذلك – في أحيان كثيرة – ضد مصالح المجتمع، إلى جماعة، تبحث عن تحقيق مصالح أعضائها، من خلال تحقيق مصالح المجتمع،

وعندئذ ستكون كل نقابة بؤرة إشعاع، ومركز قيادة، تقود التقدم والبناء، في المجال الذي تعمل فيه.

إن تقدم الزراعة، وتطور الصناعة، وارتقاء قطاع الخدمات واستصلاح الأراضي، وبناء المساكن، ومحو الأمية من المجتمع، كل ذلك وغيره، يمكن أن يتحقق بجهود مختلف أنواع النقابات، إذا تبنت فلسفة "فروض الكفاية"، وإنفاق العفو، في تحقيقها، تلك الفروض التي يجب على كل فرد في المجتمع الإسلامي، أن يسأل نفسه عن مكانه منها، بصفته الفردية، وعن مكانه منها بصفته عضواً في تجمع ما، وأن يدرك أنه مسؤول عن القيام بها، إن كان قادراً، وعن التعاون مع غيره، في القيام بها، أو في إقامة من يقوم بها، وأنه إذا لم يكن له دور من الأدوار الثلاثة، فإنه آثم ومضيع، ومسؤول عن ذلك يوم القيامة.

لقد جاء في تفسير "المنار" تعليقاً على تفسير قول الله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا يُنفِقون؟ قل: العفْو؟﴾[البقرة:٢١٩] ".. قال علماؤنا: إن جميع الفنون والصناعات، التي يحتاج إليها الناس في معايشهم، من الفروض الدينية. وإذا أهملت الأمة شيئاً منها، فلم يقم به من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليه، كانت كلها عاصية لله تعالى، مخالفة لدينه، إلا من كان عاجزاً عن دفع ضرر الحاجة، وعن الأمر به للقادر عليه، فأولئك هم المعذورون بالتقصير.

وعلى هذا قام صرح مجد الإسلام عدة قرون، كان المسلمون كلما عرض لهم شيء، بسبب التوسع في العمران، يتوقف عليه حفظه، وتعميم دعوته النافعة، قاموا به حق القيام، وعدوا القيام من الدين، عملاً بمثل هذه الآية، وغيرها من الآيات، ومضوا على ذلك قروناً، كانوا فيها أبسط الأمم وأعلاها حضارة وعمراناً".

إن صرح مجد الإسلام – بتعبير صاحب المنار – يمكن إقامته من جديد، من خلال انفعال النقابات بهذا التكليف، ووفائها به، حتى لا تبقى حاجة من الحاجات، أو صناعة من الصناعات، تحتاجها إقامة هذا الصرح، إلا وجد من أبناء الإسلام، من يتقدم للوفاء بها. وإن بعث هذه الروح في النقابات المهنية، لكفيل بجعلها الصورة الحديثة لأنظمة التعاون الإسلامية، للقيام بفروض الكفاية، كل في الميدان الذي يجيده، وبهذا تتحقق مصالح أعضاء النقابة، من خلال تحقق مصالح المجتمع. ومن أهم مصالح الأعضاء، خروجهم من التبعة الملقاة على عاتقهم، بوفائهم بما فرض الله عليهم، فيملكون الحجة، عندما يسألون عن عمرهم فيم أفنوه، وذلك إضافة إلى المصالح الآنية، التي تتحقق لهم كأعضاء في هذه النقابة من ناحية، وكأعضاء في مجتمع يبذل كل أعضائه، كل جهودهم، من أجل إقامة الحياة الطيبة، التي يحياها الجميع.

٢- الاتحادات الطلابيـــــة:

تمثل الاتحادات الطلابية، مؤسسات اجتماعية، على جانب كبير من الأهمية، في موضوع توجيه "العفو"، من الجهود البشرية، ذلك أنها تضم نخبة من شباب الأمة، في مرحلة عمرية، ذات أهمية خاصة، تتميز بوفرة في النشاط، وقدرة على العطاء، وفي الوقت نفسه يتاح لهـم قدر غير قليل من التوجيه، ومن فئة على أعلى مستوى من التأهيل، هي فئة المـربين، كمـا يملك الطلاب وقت فراغ، يتميز بالامتداد المعقول، والتكرار المنتظم، كما يتحقق لهم قدر من الوعي بظروف المجتمع واحتياجاته، وإلمام كاف بمشكلاته، وتصور لما ينبغي أن يكون عليه مستقبله، كل ذلك يتاح لهم بصورة أفضل، مما يتاح لغيرهم، من فئات الشباب الأخرى، بحكم البيئة التي يعيشونها، والمؤسسات التي تضمهم، والتي تعنى أساساً بتكوين الأجيـال، وبنـاء وتنشئة من سيتولون القيادة في شتى القطاعات.

وانطلاقاً من هذه المواصفات، فإن الاتحادات الطلابية، تستطيع أن تقوم بـالكثير مـن الإنجازات الإنمائية، إذا تمكنت من تجميع "العفو" من الجهد البشري، الموجود عند الطـلاب، وأخضعت للتنظيم الدقيق والتوجيه السليم، متعاونة في ذلك مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى، شعبية كانت، أم حكومية، وفي أهم الميادين المؤثرة على تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل ما يلزم لقيام الاتحادات الطلابية بهذا الدور، فوق القدرة التنظيميـة، هـو إقنـاع جماهير الطلاب، بفكرة التكليف بإنفاق "العفو" ، من جهودهم في سبيل الله، وصالح المجتمع، وعلى التربية، التي يتلقونها في المؤسسات التعليمية، أن تغرس فيهم الإيمان بهذا التكليـف، حتى لا يبقى إلا أن تدعوهم اتحاداتهم إلى الانخراط في كتائب الجهاد، الراميـة إلـى بنـاء المجتمع، باستخدام الطاقات الفائضة، لدى هذه الفئة من الشباب، وعندها تستطيع الاتحـادات الطلابية، أن تكون الكثير من الكتائب، التي توجه كل واحدة منها لتحقيـق هـدف محـدد، والقضاء على مشكلة معينة من المشكلات، التي يعاني منها المجتمع.

وعلى سبيل المثال، فإن مشكلة مثل تفشي الأمية بين السواد الأعظم من المواطنين فـي بلادنا، يمكن القضاء عليها خلال فترة قليلة، إذا استغل في علاجها "العفو" من الجهد البشري، لمئات الآلاف من الطلاب، في عطلاتهم الصيفية، والتي قلنا: إنها تتميز بالامتداد المعقـول، والتكرار المنتظم، مما يجعل تنظيم استغلالها، مجد إلى أبعد الحـدود، وبـالطبع، لا بـد أن تتعاون الاتحادات الطلابية في ذلك، مع المؤسسات الأخرى، التي تتلقى هذه الخدمـة، مثـل نقابات العمال، وإدارات المصانع، وأيضاً مع الجهات المشرفة على المساجد، والتـي يمكـن

استغلالها كأماكن نموذجية، لتلقي مبادئ القراءة والكتابة، حيث تتذكر الجميع – معلمين ومتعلمين – بأنهم في عمل لا يختلف عن الصلاة – التي أقيمت من أجلها المساجد – في الحصول على الثواب، ورضوان الله تعالى.

وأيضاً مشكلة، مثل مشكلة نقص إنتاج الغذاء، والمتفشية في بلادنا، مع أننا نملك إمكانيات كبيرة في هذا الميدان؛ مثل هذه المشكلة، والتي يتطلب حلها استصلاح الأراضي، واستزراعها، وما يحتاجه ذلك من تمهيد للطرق، وشق للقنوات، وإقامة لكل مكونات البنية الأساسية للمجتمعات الزراعية الجديدة، يمكن بالتعاون بين أكثر من جهة في المجتمع، استغلال طاقات الشباب الفائضة في إيجادها، بل إن هذه الأنشطة، تمثل ميداناً مثاليًا، لاستغلال "العفو" من الجهد البشري، الكامن لدى فئة الطلاب. ويمكن لهذا الأسلوب، أن يقدم حلاً لمشكلة البطالة، إذ تستطيع هذه الإنجازات، التي يقومون بها، استيعاب قدر منهم، ليعمل في القطاع الزراعي، بعد انتهاء فترة الدراسة، عن طريق تمليكهم ما يستصلحون من أراض، ولقد سبق أن بيّنا، أن مفهوم "إنفاق العفو" في سبيل الله، لا يقتصر على تقديم الجهد الفائض، أو المال الفائض، دون مقابل مادي، بل إنه يشمل هذه الصورة، والصورة التي تتمثل في الحصول على عائد مجز، بالمقاييس المادية، لهذا "العفو" المبذول في سبيل الله ، وصالح المجتمع.

وفي موضوع استصلاح الأراضي – الذي نحن بصدده – يمكن تشجيع الشباب، من الطلاب المنضمين إلى كتائب الاستصلاح، والاستزراع، بالربط بين تملك قدر من الأرض المستصلحة، والعمل في هذا المشروع، عدداً معيناً من الساعات، تحدد على ضوء الواقع العملي، الذي يحدد الساعات اللازمة، لاستصلاح القيراط مثلاً. وبهذا الأسلوب، نجمع بين القضاء على مشكلتين معاً، مشكلة البطالة، ومشكلة الإنتاج الزراعي، كما نعطي الفرصة للشباب، للقيام بعدد من التكاليف في آن واحد، فهو يستصلح الأراضي، ويحييها، وهذا تكليف إسلامي، وفي الوقت نفسه، يتعاون مع غيره على البر والتقوى، وهذا تكليف ثانٍ، وهو يعمل، ليوجد أصلاً إنتاجياً، يستخدمه في تحصيل رزقه، وهذا تكليف ثالث، وهو يضيف إلى موارد الثروة في المجتمع، فيحقق التنمية الاقتصادية، ويترك للأجيال التالية، وضعاً صالحاً للبناء عليه، وهذا تكليف رابع، وفوق كل ذلك، فهو يعبد ربه بهذا العمل، وينال به حسن ثواب الآخرة، فضلاً عن الجزاء الدنيوي، يقول النبي ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"، وفي رواية "فله بذلك أجر"، أي في الآخرة، فضلاً عن المكافأة في الدنيا، والمتمثلة في تملك ما يحييه.

إن استصلاح قطعة من الأرض، قد يشق على الفرد بجهوده الفردية، لكنه يستطيع، أن يستصلحها، وأضعافها، إذا عمل من داخل تنظيم كهذا التنظيم، الذي يمكن أن تمثله الاتحادات الطلابية، متعاونة مع بقية الأجهزة المعنية، بهذه القضية، شعبية، أو حكومية. أيضاً فإن قضية مثل تلوث البيئة، يمكن للشباب من الطلاب، أن يقوموا بدور هام في التغلب عليها، لو وجهت جهودهم الفائضة، نحو هذا الهدف؛ إنهم يستطيعون القيام بتشجير كل جنبات الشوارع في المدن الكبرى، التي تعاني من تلوث البيئة، بسبب ما يترتب على ازدحامها من نفايات، وعوادم مختلفة، كما تستطيع الجهود الطلابية، أن تشجر ضفاف الأنهار، والقنوات المائية، على امتداد كل منها، ويستطيع الشباب أيضاً، إضفاء اللون الأخضر على وجه المدن، كما يستطيع الإسهام في إعادة بناء القرى، على الأسس الصحية الصحيحة، وينشئ القرى الجديدة، على هذه الأسس نفسها، كما تستطيع قوافل التوعية من الشباب الطلابي، نشر العادات البيئية السليمة، بين المواطنين في المدن والقرى، بما يحفظ البيئة من التلوث، ويقي الناس مخاطر العيش في بيئات، تتجاوز نسبة التلوث فيها المعدلات المأمونة.

هذا، وما ذكرنا من أمثلة – وإن دلَّ على أهمية ما يمكن أن تقوم به التنظيمات الطلابية، من دور في توجيه " العفو " من جهد الشباب – فإنها مجرد أمثلة على ذلك، وإلا فإن الميدان رحب، والأنشطة التي يمكن لجماهير الطلاب، أن تساهم فيها كثيرة إلى أبعد الحدود، والقضية – كما قلنا – قضية انفعال بتكليف إنفاق " العفو " ، من الجهود البشرية في سبيل الله، وصالح المجتمع، وقضية كفاءة تنظيمية، وقدرة على تجنيد الطاقات الشبابية، وتوجيهها إلى ما تثمر فيه جهودها، ويحول دون ضياعها وتبديدها.

هذا ولا يفوتنا أن نلفت النظر، إلى أن هذه الطاقات، إن لم تستغل فيما يصلح المجتمع، فستنحرف بها السبل، وتتجه إلى إحداث ما لا يحمد، سواء بالنسبة للشباب، أم بالنسبة إلى المجتمع.

ومن هنا تظهر أهمية تنشئة الشباب، على الارتباط بتكليف "إنفاق العفو"، من كل الإمكانيات في تحقيق مصالح المجتمع، فذلك كفيل بجعل الشباب مصدر عطاء متواصل، كما هو المفروض في الشباب المسلم.

٣- الأحزاب السياسية:

نأتي هنا إلى مؤسسات، على جانب كبير من الأهمية، في نقل فكرة "إنفاق العفو"، من الميدان النظري، إلى الميدان العملي التطبيقي، مؤسسات لا يقل دورها أهمية، عن دور

البنوك الإسلامية، أو التنظيمات الطلابية، إن لم يزد في الأهمية، حتى ليكاد يقارب دور الدولة في هذا السبيل. هذه المؤسسات، هي الأحزاب السياسية، التي يمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في توجيه " العفو " ، بصوره المختلفة، وتتمكن بالتالي من الإسهام الفعَّال، في تمويل التنمية الاقتصادية، وإنجازها.

ومن منطلق أن التنمية، في ظل الإسلام: هي نتائج الجهد الفردي أساساً، فإن المنظمات التي يكونها الأفراد، يقع عليها عبء كبير في تنظيم إمكانياتهم، من أجل الوفاء بالأعباء، والتكاليف الملقاة على عاتقهم، والأحزاب السياسية، من أهم هذه التنظيمات، التي يمكنها أن تجمع طاقات الأفراد، وتتنافس في هذا السبيل، ذلك أن الأحزاب في الإسلام، إنما يختلف بعضها عن بعض، في طرق الوفاء بتكاليف الإسلام، وإلا فكلها ينطلق من أيديولوجية واحدة، هي كيفية سياسة المجتمع بالدين وكيفية جعل المجتمع ملتزماً بمنهج الإسلام، في شتى المجالات، وتحقيق ذلك بالعمل والممارسة، ولا يعفي الحزب في ظل الإسلام، من العمل على الالتزام بمنهج الإسلام، أني يكون خارج سدة الحكم، بل هو ملتزم بذلك، سواء أكان في صفوف المعارضة، أم في سدة الحكم، فهو في الحالتين مسؤول ، بقدر ما يملك من إمكانيات وقدرات وصلاحيات. فإن كان في الحكم كان مسؤولاً عن جميع القطاعات في المجتمع، وإن كان خارج الحكم، كان مسؤولاً عن توجيه الحزب الحاكم، ومسؤولاً عن توجيه أعضائه من باب أولى، وعند هذه النقطة تجيء قضية توجيه " العفو" ، ودور الأحزاب السياسية فيها.

فعند التطبيق الإسلامي، سنجد أن توجيه "العفو"، أرحب مجال تتنافس الأحزاب الإسلامية فيه، وبقدر جهدها في رسم سياسة ناجحة، وتنفيذها بنجاح أيضاً، وهي في سدة الحكم، وبقدر قيامها وهي خارج الحكم ، برسم سياسة ناجحة، وتنفيذ بعضها، بجهود أعضائها، بقدر ما تثبت جدارتها للاستمرار في الحكم، أو لتولى الحكم والأمر، في المجتمع.

وأظهر دور للأحزاب في توجيه "العفو" ، هو دورها في توجيه "العفو" من الجهد البشري، ذلك أن العمل الحزبي في أساسه، يقوم على استغلال "العفو" ، من الجهود البشرية، عند أعضاء الحزب، في سبيل الله ومصلحة المجتمع. وإذا كان هذا النوع من "العفو"، هو أغزر أنواعه، كما بينا من قبل، فإن الطاقات التي يمكن للأحزاب أن تجمعها، وتوجهها إلى تحقيق مصالح المجتمع، هي أكبر ما تكون في هذا المجال.

تستطيع الأحزاب، أن تتعاون في ذلك مع التنظيمات الطلابية، وغيرها، من تنظيمات الشباب، في تنفيذ برامجها، في القطاعات الاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، فهي إحدى

الجهات التي عَنَيْنَاها، عندما أشرنا في البند السابق "الاتحادات الطلابية"، إلى الجهات التي يمكن التنسيق معها، حتى يمكن استغلال طاقات الشباب، في الوفاء بفروض الكفاية المختلفة.

إن قضية مثل "محو الأمية"، تستطيع الأحزاب، باستغلال "العفو" من جهد أعضائها، ومن يتعاون معها من غيرهم، تستطيع التخلص منها ورفع وصمتها، التي تصم المجتمع الإسلامي اليوم، والتي يتعارض وجودها مع دعوة القرآن الكريم، التي افتتح بها توجيهاته، عندما كان أول ما نزل منه هو قول الله تعالى: ﴿اقرأْ باسْمِ ربِّك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأْ وربُّك الأكرم. الذي علَّم بالقلم. علَّم الإنسان ما لم يعلم﴾[العلق:١-٥].

هذا ولا تقف الأمية، عند الجهل بالقراءة والكتابة، ولكننا نقصد ما هو أبعد من ذلك، في هذا الخصوص، فهناك الأمية السياسية، والأمية الدينية، والأمية الفنية (في الزراعة، والصناعة، والتجارة)، وكلها ميادين متسعة، تستطيع فيها الأحزاب، باستغلال "العفو" من الجهد البشري لأعضائها، تقديم أجل الخدمات للمجتمع، إذ لا يخفى ما لرفع الأمية عن أفراد المجتمع، في هذه الميادين، من آثار اجتماعية، وسياسية، ودينية، وأخلاقية، واقتصادية.

فعن طريق التربية السياسية، والتثقيف السياسي، تتمكن الأحزاب من إيجاد الفرد القادر على متابعة شؤون مجتمعه، ثم المساهمة في توجيه سياسته، إلى ما يحقق المصالح الدينية والدنيوية.. وعن طريق التربية والتثقيف الديني، تستطيع الأحزاب، أن تغرس في الفرد فضائل هذا الدين، وقيمه العملية، وتنشئه على اعتبار العمل الصالح، وممارسة الإنتاج، عبادة من أجلِّ العبادات، وأنه معيار التفاضل بين الناس، في الدنيا والآخرة، بل ومعيار الحب والبغض من الله تعالى، وبذا تجعل من أعضائها عاملين مخلصين، في كل مجال يوجدون فيه. . وعن طريق التربية، والتثقيف المهني تستطيع الأحزاب، أن تؤهل أعضاءها في شتى الميادين، التي تتناسب وإمكانياتهم، العقلية، والجسدية، والنفسية، فتجعل منهم ممارسين أكفياء لشتى الحرف، ومختلف المهن التي يضيفون من خلالها إلى الناتج والدخل القوميين، وكل ذلك يتحقق بواسطة استخدام "العفو" من الجهد البشري لأعضاء الأحزاب، والقليل من "العفو" المالي لديهم أيضاً.

ولعل دور الأحزاب في رفع الأمية عن أعضائها في شتى الميادين، وبخاصة الأمية المهنية أو الفنية، ينقلنا إلى دور هام للأحزاب، يمكنها أن تقوم به، إذا استخدمت "العفو" من الإمكانيات المالية، مع "العفو" من الجهود البشرية، عند أعضائها، ألا وهو دورها في التخلص من البطالة التي قد تلحق الاقتصاد القومي، ويقع في براثنها الكثير من أفراد المجتمع.

إن الأحزاب هنا بحكم وجودها على كل المستويات، وانبثاثها في كل المناطق، تستطيع بواسطة لجانها الفرعية المحلية، أن تهتدي إلى الأفكار والمشروعات، التي تناسب ظروف كل منطقة، وتناسب الراغبين في العمل من أبناء هذه المنطقة، وعن طريق تكافل جهود الأعضاء في كل منطقة، وتجميع فائض الجهود القادرة على العطاء، وتجميع الفوائض المالية القابلة للاستثمار، وتجميع الفائض من رأس المال العيني، يستطيع كل حزب، أن يقوم بدور جوهري في القضاء على البطالة، وإتاحة فرص العمل، لكل من ينتمي إليه على الأقل، أي في المناطق التي تعد قواعد جماهيرية له، بل وفي غيرها من المناطق، وستكون قدرته هذه هي عامل الجذب، الذي يدفع الناس إلى الانتماء إليه، وتفضيلهم أن يعهدوا اليه، بتولي المسؤولية، والعمل على حل مشكلات المجتمع.. فنجاحه في حل المشكلات، وهو خارج الحكم، مؤشر على نجاحه وسلامة برامجه، التي سينفذها إذا تولى الحكم.

ولا غرابة في أن يوجه الحزب جهوده، لحل مشكلات المواطنين جميعاً، المنتمين إليه وغيرهم، فالأصل أن الأحزاب في ظل الإسلام، تجمعات هادفة إلى تقديم العون للآخرين، ولقد شهد الرسول ﷺ تجمعاً من هذا القبيل في الجاهلية، وأثنى عليه بعد الإسلام، بل قرر استعداده للاشتراك في مثله، لو دعي إليه، في ظل الإسلام. يقول صلوات الله وسلامه عليه: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت. تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يعز ظالم مظلوماً".

وفضلاً عما للأحزاب، من دور كبير في توجيه "العفو" ، من الجهد البشري، فإنها هي المرشحة الأولى، للقيام بتوجيه "العفو" من المال العيني، الممثل في المعدات والأدوات ، والتي ناقشناها في المطلب الخاص بمكامن "العفو" ، إذ تعد الأحزاب، أفضل تجمع، يلتقي فيه مالكو "العفو" من المال العيني، ومن هم في حاجة إليه، ومن ثم فهي أفضل من ينسق بينهم، لتبادل "العفو" العيني، وتحقيق الصالح الفردي والعام، وعلى المستويات الحضرية والريفية.

إن الأمر ليتطلب، أن تضم الأحزاب في هيكلها التنظيمي، أمانة مهمتها: الإشراف على تبادل المال العيني، وتنظيمه؛ تقيم المعارض للتعريف بـ "العفو" المتاح، كما تقيم الندوات، للحث على اكتشافه، والدعوة إلى تقديمه، بل تستطيع أن تستخدمه بواسطتها، في إقامة المشروعات، التي تعالج بإقامتها الكثير من المشكلات، التي تواجه المجتمع، بعد أن تجمع بينه، وبين "العفو" من المال النقدي، و "العفو" من الجهد البشري، حيث تتضافر كل أنواع "العفو" في الوفاء بهذه المهمة.

هذا ولا نستطيع، أن نغفل هدفاً رئيساً من أهداف الأحزاب السياسية، تصل إليه عن طريق استغلال الفائض من الجهد البشري لأعضائها، هذا الهدف، هو "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، في شتى المجالات، التي تضطلع الدولة فيها بدور. فالأحزاب عندما لا تكون في سدة الحكم، تقوم بدور الرقيب على تصرفات وممارسات الحزب، الذي يتولى مسؤولية الحكم في المجتمع، وبقيامها بهذه المهمة، تؤدي دوراً على جانب كبير من الأهمية، في توجيه السياسات الحكومية، وجعلها محققة للصالح العام. وهي إذ تفعل ذلك، تجعل جهود أعضائها فعّالة مؤثرة، بخلاف ما لو تولى كل فرد، بصفته المستقلة، هذه المهمة؛ ففي هذه الحالة، لن تكون لجهود الأفراد الفائضة كبير تأثير، بل ربما تتضارب هذه الجهود، أما عند انضوائها تحت مظلة تجمع ما (حزب في حالتنا هذه)، فلا شك في تأثيرها، وتمكنها من إزالة المنكر، وإقرار المعروف في كل تصرف وسلوك.

وهكذا نتبين أن الأحزاب السياسية، يمكن أن تكون أهم جهة لتجميع "العفو" من الجهد البشري، و "العفو" من المال العيني - كما يمكن أن تؤدي بعض الدور، في تجميع "العفو" من المال النقدي - وذلك يجعل منها جهازاً، لتعبئة هذين النوعين من "العفو" ، ثم توجيههما إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادي، وبهذا تستطيع الأحزاب، إذا انطلقت من فلسفة "إنفاق العفو"، والوفاء بفروض الكفاية، أن تنقل المجتمع خطوات إلى الأمام، في شتى الميادين، باستخدام فكرة "إنفاق العفو"، الكامن لدى أعضائها.

وبقدر ما يتاح للمجتمع الإسلامي، من أحزاب مؤمنة بهذه الفلسفة، وقادرة على تطبيقها، وإخراجها من الميدان النظري، إلى الميدان العملي، بقدر ما يكتب لهذا المجتمع من صعود، على طريق التقدم الاجتماعي والاقتصادي. هذا وربما كنا في حاجة إلى أحزاب جديدة، تؤمن بهذه الفلسفة، وتنطلق منها، أو على الأقل في حاجة إلى إحداث تغيير جوهري في الأحزاب القائمة، يعيدها إلى الصيغة الإسلامية، ويجعلها مؤهلة لأداء هذا الدور، القائم على الانطلاق من استخدام العفو في الوفاء بفروض الكفاية، وسياسة الدنيا بالدين.

٤- لجان حقوق الإنسان:

في هذا البند، نتناول "مؤسسة"، تستخدم "العفو" من الجهد البشري، في أداء نوع خاص من متطلبات الحياة الإنسانية، هذا النوع من المتطلبات، يتمثل في تمتع الإنسان بالكرامة، التي جعلها الله تعالى لصيقة بنوعه، ﴿ولقد كرَّمْنا بني آدمَ وحملْناهم في البرِّ والبحر ورزقناهم من الطّيبات، وفضّلناهم على كثير ممَّن خلقنا تفضيلاً﴾[الإسراء:٧٠]. ﴿لقدْ خلقنا الإنسان في

أحْسن تقْويم﴾[التين:٤]. فالإنسان الذي كرمه الله تعالى، وأسجد لأصله ملائكته، وجعل حرمته عنده، فوق حرمة بيته الحرام، يجب أن يحيا في ظل هذا التكريم، وأن يشعر به، في ممارسة شؤونه المختلفة، فلا يهضم له حق، ولا يهتك له ستر، ولا تخفر له ذمة، ولا يسلب له مال، ولا تقيد له حرية إلا بحق.

وإذا كان المسلم بطبعه مدافعاً عن حقوق الإنسان، ومكلفاً بصفة فردية بذلك، ولو ترتب على دفاعه هذا استشهاده، على يد مغتالي حقوق الإنسان، إلا أن العمل الجماعي، هو الذي يؤتي ثماراً، ويحقق إنجازاً، ويصون الحقوق. إذ فيه تكون محبة الله الخاصة، فضلاً عن المعية العامة، "يد الله مع الجماعة"، ولذلك فإن تكوين هيئات أو لجان أو جماعات، تنفق الفضل من جهدها، في السعي لتمتع كل فرد في المجتمع بحقوقه، التي كفلها له الإسلام، يعتبر ميداناً من أهم الميادين، التي يمارس فيها تطبيق فكرة "إنفاق العفو" في سبيل الله، وصالح المجتمع.

إن العمل على تحقيق ذلك، من خلال لجان، أو هيئات، ليس غريباً على الممارسة الإسلامية، فلقد كان حلف الفضول الذي ألمحنا إليه، في بند سابق نوعاً من هذه اللجان والتجمعات، بل إن الأمر بنصرة الأخ ظالماً أو مظلوماً، يحتاج في تطبيقه، والقيام به، إلى وجود مثل هذه المؤسسات، أو الهيئات غالباً.

وعندما كلف الإسلام المسلمين، بالقيام بذلك، فإن مشقات هذا التكليف، كانت واضحة، لذلك جعل المشقات التي تلقاها هذه الهيئات ضرباً من الجهاد في سبيل الله، بل هي أفضل الجهاد، فقد قال النبي ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"، وسئل صلوات الله وسلامه عليه: أي الجهاد أفضل؟ فقال: "كلمة حق عند سلطان جائر". وهذا هو لب رسالة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، إنها التصدي لأهل الجور، ورفع ظلمهم وجورهم، عمن ينزل به. إن جعل هذه الرسالة جهاداً، بل أفضل أنواع الجهاد، حث قويٌ على الدفاع عن حقوق الإنسان، والانضمام إلى المنظمات العامة في ميدان المحافظة عليها، فهم إن ماتوا في هذا السبيل، فهم أفضل الشهداء، وإن عاشوا فهم خيار الناس. يقول النبي ﷺ : "هلاَّ مع صاحب الحق كنتم؟ أولئك هم خيار الناس، إنه لا قدّست أمة، لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع". فقوله صلوات الله وسلامه عليه: "هلا مع صاحب الحق كنتم؟"، حث للناس على القيام مع صاحب الحق، وإشارة إلى أن القائمين بذلك، هم خيار الناس، "أولئك هم خيار الناس".

إن الإسلام إذ يكلف الناس بالسمع والطاعة لولي الأمر، ما على استقام منهج الله تعالى،

يكلفهم في الوقت نفسه، أن يقيموه على منهج الله تعالى، إذا انحرف عنه. يقول عمر بن الخطاب ﷺ: "إذا رأيتم فيَّ اعوجاجاً فقوموني". . ولن نتمكن من تحقيق هذه المهمة فرادى، فلا بد من التجمع في شكل قادر على ذلك، وهنا تظهر أهمية الأحزاب السياسية – التي ناقشناها من قبل كما تظهر أهمية لجان حقوق الإنسان، التي نحن بصددها الآن. . فالأحزاب، وهذه اللجان، كلاهما يمثل جانباً من سلوك الأمة وهي تقوم بما فرض عليها من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

هذا وإن توجيه "العفو" من الجهد البشري، إلى هذا المجال، ليس بعيداً عن الإسلام في تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أنه لن ينهض بالتنمية الاقتصادية، ويحقق شروط القيام بها، مجتمع تغتال فيه حقوق الإنسان، التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وجعلها عنوان تكريمه. لن ينهض بالتنمية الاقتصادية، ويحقق مقوماتها قط، مجتمع تداس فيه كرامة الإنسان، وتوضع القيود على حريته، التي منحها الله تعالى له.

والقول النبوي الكريم السابق: "إنه لا قدست أمة، لا يأخذ فيها الضعيف حقه غير متعتع"، يشير بوضوح إلى هذه العلاقة بين كرامة الإنسان، واستحقاق الأمة لعون الله تعالى، في تحقيق الحياة الطيّبة. إن حق الضعيف هنا ليس حقاً من نوع خاص، وإنما هو حق على وجه العموم، وفي كل ميدان، وكل مجال، إنه حقه في الحياة الكريمة، وحقه في العدالة، وحقه في ممارسة حقوقه السياسية، وتوجيه أمور الجماعة، وحقه في إبداء الرأي، وحقه في الحصول على العمل، الذي يتناسب مع قدراته، دون أن يتقدم عليه من هو دونه قدرة وكفاءة، وحقه في التنقل حيث يشاء، دون أن يضيق عليه، وحقه في امتلاك ما أباح الإسلام تملكه، وحقه في العيش وفق عقيدته التي يؤمن بها، إن كان في ذمة المسلمين، إلى غير ذلك من الحقوق، التي جاءت بها الشريعة، وكفلها الإسلام للإنسان.

إن دائرة حقوق الإنسان في ظل الإسلام، أوسع بكثير من الدائرة الضيقة، التي تهتم بها لجان حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة. إن عدم تقديس الأمة التي لا ينال فيها الإنسان – والضعيف قبل القوي – هذه الحقوق، يعني عدم كرامتها على الله تعالى، وعدم استحقاقها عونه سبحانه، ومن ثم فلن تتمكن من تحقيق الحياة الطيبة على أرضه، وهذا ملحوظ في الحديث النبوي السابق، فهو ملحظ إسلامي، فوق أنه مما يهدي إليه العقل السليم، ويرشد إلى وجوده الواقع العملي المشاهد.

ومن هنا فإننا نرى أن توجيه "العفو" من الجهود البشرية، إلى حماية الحقوق الإنسانية في

المجتمع، مقدم على توجيهها إلى أي مجال آخر، من مجالات فروض الكفاية، التي أمر الله تعالى بإنفاق "العفو" في القيام بها.

٥ – الجمعيات الخيرية:

يقيم الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الناس، على أساس من المسؤوليات والتكاليف الملقاة على عاتق الفرد والجماعة، قبل أن يقيمها على أساس من الحقوق، التي للفرد قبل الآخرين، ومع أن المسؤوليات التي على الفرد والجماعة، هي الوجه الآخر، للحقوق التي لهم، إلا أن لِنَظْرَة الإسلام هذه أثر كبير على طابع تنظيم العلاقات وفعاليته، فحينما يُوجّه المسلمون أفراداً وجماعة، إلى القيام بمسؤولياتهم قبل الفرد والجماعة، فإن طابع العلاقات في هذه الحالة، سيكون طابع "العطاء والبذل"، بحثاً عن ثغرة تسد، ومصلحة للناس تحقق. وإذا ساد هذا الطابع في العلاقات، تنافس الناس في تحمل المسؤوليات، والقيام بالواجبات، وبات كل فرد يبحث عن حق لأخيه قبله ليؤديه، وواجب عليه ليقوم به، وهنا يحصل الناس على مالهم من حقوق بصورة تلقائية، بل ربما، يحصل كل فرد على أكثر مما له من حقوق، لكنه لا ينالها عن طريق المغالبة، والمطالبة، وحب الأثرة، وإنما عن طريق التراحم والإيثار، ورغبة كل فرد في الاضطلاع بمسؤولياته.

وشتان في الأثر والنتيجة – على الفرد والمجتمع – بين أن أنال حقوقي بالكفاح والمغالبة، وبين أن أنالها طواعية، بسبب حرص غيري على أداء الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي هي حقي لديه، شتان – كما قلنا – بين الطريقتين، أثراً ونتيجة. . إن الطريقة الأولى تزرع في نفوس الأثرة، والأنانية، والبخل، والحرص، أما الثانية فهي تزرع في النفوس الإيثار، والمودة، والتراحم؛ ونتيجة الأولى مجتمع مفكك، كل فرد فيه يقول: نفسي نفسي، ونتيجة الوضع الثاني هي تماسك المجتمع، ووقوف الأفراد معاً، كالبنيان المرصوص، وكالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له الكل، حسب تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم علاقة المؤمنين فيما بينهم، وينعكس ذلك على المجتمع في سيادة الأمن والاستقرار، وتوفر ظروف التقدم، وبناء الحضارة.

ومن خلال هذه الأساس، لتنظيم العلاقة بين المسلمين، يظهر دور الجمعيات الخيرية، التي يكونها الأفراد، لتكون وعاء لجهودهم، الباحثة عن الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عواتقهم، يتعاونون من خلالها على البر والتقوى، والعمل المثمر، صدوعاً بأمر الله تعالى لهم: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتَّقْوى ولا تعاونُوا على الإِثمِ والعدْوان﴾[المائدة:٢]. ويقوم كل

فرد – من خلالها – بفروض كفاية، أو يشارك إخوانه في القيام بهذه الفروض، أو في الدعوة إلى القيام بهذه الفروض، وإقامة من يقوم بها، وفقاً للعلاقة الثلاثية، التي تربط المسلم بفروض الكفاية، والتي إن لم يكن له دور منها، آثم شخصياً، وإذا لم يقم أحد بها أثم القادرون جميعاً.

ويمتد عمل هذه الجمعيات، ليشمل كل مجالات الحياة دون استثناء، فهي تختلف عن التنظيمات التي ناقشناها سابقاً، والتي يقف نشاطها عند ميدان، أو عدة ميادين، تبعاً لطبيعتها، أما هذه فليس لها ميدان محدد، بل كل الميادين تقبل تكوين جمعية، يشترك فيها الساعون إلى تقديم الخير، والتعاون عليه، ومن ثم فإن الطاقات الفائضة "العفو" ، إذا لم يستوعب من خلال نشاط ما، يجد في الجمعيات الخيرية فرصته، لينفق في سبيل الله تعالى، بطريقة منظمة مؤثرة، تثري الحياة الإنسانية، وتدفع عن المسلمين كيد أعدائهم، وتقيم السدود المنيعة أمام هجماتهم، الفكرية، والأخلاقية، والمادية، وفي النهاية تحفظ للمسلمين هويتهم، وتؤدي باسمهم رسالتهم.

ولا يقف هذا الامتداد عند حدود إقليم الدولة الإسلامية، بل يتجاوز هذه الحدود، ليقدم الخير، ويمد يد العون، للأخوة في الدين، أو الأخوة في الإنسانية. والذين يقدمون فائض جهدهم في هذا الطريق، يمارسون ضرباً من الرباط في سبيل الله، فينشرونه حيث حلوا، ويظهرون طبيعته الخيِّرة، ودوافعه السامية، وتكريمه للإنسان بوصفه إنساناً.

إن الجمعيات والهيئات والمنظمات الخيرية، سواء مَنْ يعمل منها على المستوى المحلي، أم يعمل على المستوى الدولي، تمثل وعاء من أهم الأوعية، التي يستطيع المسلم استخدامه، ليقدم الفضل من جهده، والعفو من ماله. ومن ثم فإن إقامتها في شتى المجالات، ضرورة لإتاحة الوسيلة أمام المسلم، ليتمكن من الوفاء بالتكاليف الملقاة على عاتقه، وأول من يتمتع بهذا المزايا، من يكون لهم فضل التفكير فيها، والسعي في إنشائها، وتحديد أهدافها، ومجال نشاطها. إنهم أول المرابطين، وأسبق المجاهدين، ففضلهم لا يصل إلى من يستفيد من نشاط هذه المنظمات فحسب، وإنما يصل قبل ذلك إلى من يجد في هذه المنظمات وعاءًا تصب فيه جهوده الفائضة، وميداناً يبذل فيه "العفو" من ماله، فهم قائمون بفروض كفائية، وميسرون لغيرهم القيام بفروض كفائية، وداعون إلى القيام بفروض كفائية. . فعلاقتهم بفروض الكفاية، قد شملت كل أطرافها.

إن الجمعيات الخيرية، تتيح الفرصة لمن يحب التقرب إلى الله تعالى، بوقف قدر من ماله النقدي، أو العيني، على غرض من الأغراض، وهي بذلك تتيح لنظام الوقف الإسلامي، أن

يعود، فيقوم بما كان يقوم به من قبل، في حياة المسلمين، حيث أسهم في الازدهار الحضاري، الذي أقامه الإسلام حتى جاوزت أغراضه العناية بشؤون الإنسان، إلى العناية بشؤون الحيوان.

وتستطيع هذه الجمعيات، باستخدام "العفو" من الأموال العينية، أن ترتقي بمستوى معيشة الكثيرين، ممن يستخدمون هذه الأموال في سد حاجات لهم، ويرتفع بذلك المستوى المعيشي للمجتمع ككل.

وتستطيع أيضاً - باستخدام "العفو" ، من الجهود البشرية، مضافاً إلى "العفو" من الأموال النقدية - أن تضطلع بدور كبير في بناء الحياة في مختلف ميادينها، وشتى مجالاتها: في المجال الإنمائي، والمجال الثقافي، والمجال التربوي، والمجال الأخلاقي، وفي مجال الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

إن إحياء فكرة التكليف بإنفاق "العفو" من المال، والجهد، في سبيل الله تعالى، ومصلحة لمجتمع، يمكن أن يمثل انطلاقة كبرى للجمعيات الخيرية القائمة، وأن يمثل دافعاً لإنشاء الكثير من الجمعيات، واتخاذ ذلك أسلوباً، لتحقيق التقدم في شتى المجالات، حتى ليغطي وجه المجتمع أولئك المتنافسون في الوفاء بحاجته، وسد ثغراته.

إننا نتصور - من منطلق إسلامي - أن تكون جمعيات خيرية تجعل هدفها استصلاح الأراضي، باستخدام "العفو" من الجهد البدني، و"العفو" من المال العيني، والنقدي؛ وإذا تمت عمليات الاستصلاح، قامت بتمليك هذه الأراضي، لمن هم في حاجة إليها، لتقوم عليها حياتهم، ويُحَصِّلون منها أرزاقهم. ذلك أن إحياء موات الأرض، لا يدفع إليه حب التملك فقط، وإنما يدفع إليه أيضاً حب ثواب الآخرة، فلم يكتف النبي ﷺ بقوله: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، وإنما قال أيضاً: "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر". . . ففوق الجزاء الدنيوي المتمثل في ملكية الأرض، والذي قرره الحديث الأول، هناك الثواب الأخروي، الذي وُعِد به، من يحيي الأرض، في الحديث الثاني. ومن هذا المنطلق فإن قيام جمعيات تستصلح الأرض، وتقدمها هبة لمن يحتاجون إليها، ليس غريباً عن هدي الإسلام.

وإن الذي ينطبق على الميدان الزراعي، لينطبق أيضاً على الميدان الصناعي، والميدان التجاري، حيث يمكن إقامة جمعيات، تتولى بناء المصانع، والمتاجر، والمساكن، باستخدام "العفو" المالي، والعيني، والبدني، في هذا السبيل، ثم تقدم ما أنشأت إلى من يقوم عليه، ويضيف إليه، ويسهم به، في تقدم المجتمع، وسد احتياجاته. وسواء أقدمته مجاناً، أم قدمته

بسعر رمزي، م قدمته بثمن مقسط، يدفع من عائدات المشروع، ولتستعين بما تحصل عليه، على بناء المزيد من هذه المشروعات.

ولو تجاوزنا الميدان الإنتاجي، إلى الميادين الفكرية، والتربوية والاجتماعية، لرأينا لهذه الجمعيات دوراً أكثر ظهوراً من دورها السابق، إنها تستطيع هنا، أن تقوم بدور الريادة والقيادة، حيث يكمن "العفو" في هذه الميادين، لدى قادة الفكر في المجتمع، فإذا تجمعت إمكانياتهم في تجمع معين، مكن لهذا التجمع، أن يكون ذا أثر واضح في قيادة المجتمع على مختلف المستويات.

إن كل فئة من هؤلاء القادة، يمكنها أن تنضوي تحت لواء رابطة علمية، من خلالها تنفق العفو من جهودها البشرية، في تحقيق مصالح المجتمع، وهذه الروابط، يمكنها أن تقوم بالكثير في حل المشكلات العلمية والعملية، التنظيمية، والإدارية، والاجتماعية التي تواجه المجتمع، إنها تستطيع أن تقدم الرأي العلمي السديد للجهات الحكومية، والجهات الشعبية المختلفة، كما يمكنها أن تؤدي دور بيوت الخبرة في الأنشطة المختلفة، التي تدخل في نطاق تخصص أعضائها، وهي من قبل ذلك كله تعمل على لارتقاء بالمعارف، والعلوم، والفنون، التي تمثلها، وينعكس ذلك كله على المجتمع، تقدماً ماديًّا، ونهضة علمية، ورقيًّا اجتماعيًّا وحياة طيّبة.

إننا نرى في فكرة الجمعيات الخيرية، في شتى مجالات البناء المادي والمعنوي، ولمنطلقة من فكرة إنفاق العفو في سبيل الله، ومصلحة المجتمع، ما هو كفيل ببعث نهضة شاملة في المجتمع، وإعطائها مددًا لا ينضب، وعزيمة لا تفتر، حتى يصل المجتمع إلى ذرى التقدم المادي والروحي، اللذين هما جماع مواصفات مجتمع المتقين.